



alBaraka 





**Al Baraka Banking Group
License conversion from
Islamic Wholesale Bank
into Cat 1 Islamic
Investment Firm**

**مجموعة البركة المصرفية
تحويل الترخيص من بنك جملة
إسلامي إلى شركة استثمار إسلامية
من الفئة 1**





Purpose of the license conversion

ABG aims to benefit from the Central Bank of Bahrain's Category 1 Islamic Investment Firm license regime, which offers a framework that is better aligned to the parent's business model, activities and strategy for the future. ABG's strategy has always been focused and continues to be driven by the activities and plans of its subsidiaries, which already hold Islamic commercial banking licenses in their respective geographies.

Conversion to a Category 1 Islamic investment firm license will enable the Group to streamline operations, enhance efficiencies and make better use of its resources for the benefit of its subsidiaries and other stakeholders.

الهدف من تحويل الترخيص

تهدف المجموعة إلى الاستفادة من نظام ترخيص الشركات الاستثمارية الإسلامية من الفئة 1 لمصرف البحرين المركزي، والذي يوفر إطاراً يتماشى بشكل أفضل مع نموذج أعمال الشركة الأم وأنشطتها واستراتيجيتها للمستقبل. إن استراتيجية المجموعة كانت دوماً تتركز ولا تزال مدفوعة بأنشطة وخطط الوحدات المصرفية التابعة لها، والتي تمتلك بالفعل تراخيص مصرفية تجارية إسلامية في البلدان الخاصة بكل منها.

سيمكّن التحويل إلى ترخيص شركة استثمارية إسلامية من الفئة 1 المجموعة من تبسيط العمليات وتعزيز الكفاءات والاستفادة بشكل أفضل من مواردها لصالح الوحدات المصرفية التابعة لها وأصحاب المصلحة الآخرين.





Difference between the 2 licenses

While both Islamic Wholesale Banking License and Category 1 Islamic Investment Firm License are regulated by the CBB, holders of the Islamic Wholesale Banking License are subject to the provisions of Rulebook 2 of the CBB whereas the Investment Firm License holders are governed by the provisions of Rulebook 4 of the CBB. In addition, as a listed company, the Group is governed and will continue to be governed by the provision of Rulebook 6 of the CBB.

Category 1 Islamic investment firm licensees are able to undertake all types of regulated investment services, including dealing in financial instruments as principal; and, in undertaking these activities, they are able to hold client assets. However, the major difference between an Islamic Wholesale Banking License and a Category 1 Islamic investment firm License is that as holders of the Category 1 Islamic Investment Firm License, an investment firm may not accept any money placements or deposits. In addition, such investment firm may not enter into any financing contracts (except where it is an incidental part of assisting a client to buy, sell, subscribe for or underwrite a financial instrument). Finally, such investment firm may not offer Shari'a compliant Profit Sharing Investment Accounts (whether restricted or unrestricted), as these transactions may only be undertaken by bank licensees.

In terms of oversight from CBB, both licenses holders are subject to almost the same governance standards and compliance rules except for some prudential ratios (i.e. capital adequacy and liquidity ratios).

الفرق بين الترخيصين

في حين أن ترخيص بنك الجملة الإسلامي وترخيص شركة الاستثمار الإسلامية من الفئة 1 يخضعان لإشراف وتنظيم مصرف البحرين المركزي، فإنَّ حاملي رخصة بنك الجملة الإسلامي يخضعون لأحكام كتاب القواعد رقم 2 لمصرف البحرين المركزي، بينما يخضع حاملو تراخيص شركة الاستثمار الإسلامية لأحكام كتاب القواعد رقم 4 من مصرف البحرين المركزي. كما تخضع و سوف تضل تخضع المجموعة، كشركة مُدرجة، لأحكام كتاب القواعد رقم 6 من مصرف البحرين المركزي.

ويستطيع المرخص لهم شركات الاستثمار الإسلامية من الفئة 1 القيام بجميع أنواع خدمات الاستثمار المنظمة، بما في ذلك التعامل في الأدوات المالية كأصيل؛ ولدى القيام بهذه الأنشطة يكونون قادرين على الاحتفاظ بأصول العميل. ومع ذلك، فإنَّ الاختلاف الرئيسي بين ترخيص بنك الجملة الإسلامي وترخيص شركة الاستثمار الإسلامية من الفئة 1 هو أنَّه بصفتها حاملاً لترخيص شركة الاستثمار الإسلامية من الفئة 1، لا يجوز لشركة الاستثمار قبول أي ودائع أو إيداعات مالية. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لشركة الاستثمار هذه إبرام عقود تمويل (باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك جزءاً عرضياً من عملية شراء العميل لأداة مالية أو بيعها أو الاكتتاب فيها). أخيراً، لا يجوز لشركة الاستثمار تقديم حسابات استثمار شرعية (سواء كانت مقيدة أو مطلقة) مبنية على التشارك في الأرباح، حيث لا يجوز إجراء هذه المعاملات إلا من قبل البنوك المرخص لها.

وفيما يتعلق بالرقابة من قبل مصرف البحرين المركزي، يخضع حامل رخصة بنك الجملة الإسلامي وحامل ترخيص شركة الاستثمار الإسلامية لنفس معايير الحوكمة وقواعد الامتثال تقريباً باستثناء بعض النسب التحوطية (مثل كفاية رأس المال ونسب السيولة).



Impact of the license conversion

The license conversion will not have any significant impact on the business activities carried at the level of the Parent and on its shareholders. Neither will it have an impact on its dividends distribution policy.

The Group will continue to be listed on Bahrain Bourse and Nasdaq Dubai.

The organization structure of the Parent will not be immediately impacted but will be adjusted over time in order to achieve better efficiency.

الفرق بين الترخيصين

لن يكون لتحويل الترخيص أيّ تأثير كبير على الأنشطة التجارية التي تتم على مستوى الشركة الأم ومساهميها. ولن يكون لهذا التحويل تأثيراً على سياسة توزيع الأرباح.

سوف يستمر إدراج المجموعة في بورصة البحرين و ناسداك دبي.

لن يتأثر الهيكل التنظيمي للشركة الأم على الفور، ولكن سوف يتم تعديله بمرور الزمن من أجل تحقيق كفاءة أفضل.



Conversion advantages

- Category 1 Islamic Investment Firm license is more aligned to the business model of ABG parent: Most of the current business activities can be performed under Category 1 Islamic Investment Firm license.
- The parent company will comply with capital adequacy requirements at Solo level.
- New structure provides a future possibility of substitution of the current AT1 instrument with a T2/ T3/ Islamic financing arrangement, subject to CBB approval.
- Less stringent liquidity requirements for Category 1 Islamic Investment firms compared to Basel-III requirements of deposit-taking banks.
- More flexible requirements in terms of control functions aligned to license requirements.

فوائد التحول

- تتماشى رخصة شركة الاستثمار الإسلامية من الفئة 1 أكثر مع نموذج عمل الشركة الأم للمجموعة: حيث يمكن إجراء معظم الأنشطة التجارية الحالية بموجب ترخيص شركة الاستثمار الإسلامية من الفئة 1.
- ستتمكن الشركة الأم من الالتزام بالمتطلبات النظامية لكفاية رأس المال على المستوى الفردي.
- يوفر الهيكل الجديد في المستقبل إمكانية استبدال الصكوك فئة الشق الأول من رأس المال AT1 بترتيب تمويل إسلامي من فئة الشق الثاني أو الثالث من رأس المال T2 / T3 بعد موافقة مصرف البحرين المركزي.
- متطلبات سيولة أقل صرامة لشركات الاستثمار الإسلامية من الفئة 1 مقارنة بمتطلبات بازل 3 للبنوك التي تقبل الودائع.
- متطلبات أكثر مرونة من حيث وظائف التحكم المتوافقة مع متطلبات الترخيص.





Key Steps

1. Obtain EGM approval of License Conversion and name change (subject to CBB approval)
2. Submit a full application to the CBB, along with all required documents
3. As part of the application, Consultants' report to the CBB on confirmation of cessation of all banking license activities
4. CBB final approval for license change
5. Change of articles of association, including the change in name, and other regulatory documents to be notarized at the Ministry of Justice and Islamic Affairs
6. Communication and markets notifications throughout the conversion process as per CBB guidelines for publication requirements

It's expected that the conversion process will be finalized within 6 to 12 months, subject to regulatory approvals.

الخطوات الرئيسية

1. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية لتحويل الترخيص وتغيير الاسم (شريطة الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي)
2. تقديم طلب كامل إلى مصرف البحرين المركزي، مُرفقاً بجميع المستندات المطلوبة
3. تقرير الاستشاريين لمصرف البحرين المركزي حول تأكيد وقف جميع أنشطة الترخيص المصرفي
4. الموافقة النهائية لمصرف البحرين المركزي على تغيير الترخيص
5. توثيق التغيير في النظام الأساسي، بما في ذلك تغيير الاسم، والوثائق التنظيمية الأخرى لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية
6. إشعارات التواصل وإخطار الأسواق طوال عملية التحويل وفقاً لإرشادات مصرف البحرين المركزي لمتطلبات النشر

من المتوقع أن يتم الانتهاء من عملية التحويل في غضون 6 أشهر إلى 12 شهراً، مع مراعاة الموافقات التنظيمية.



**Amended and Restated Memorandum of
Association of
ALBARAKA BANKING
GROUP (B.S.C.)**

**عقد التأسيس
المعدل والمعاد صياغته لشركة
مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب.)**

On [•][•] day of [•], 1442 AH
Corresponding to the [•] day [•] 2020 AD

في يوم [•][•] من شهر [•] لعام 1442 الهجري.
الموافق [•] من [•] لعام 2020 للميلاد.

بمكتب

لدي أنا

التوثيق بمملكة البحرين

Before me, _____ Notary at the Office
of the Notary Public in the Kingdom of Bahrain.

حضر لدي:

Appeared the following persons:

1. **Mr. Adnan Ahmed Yusuf AbdulMalik**, Bahraini national, holder of CPR No. 550069631 in his capacity as an authorized signatory representing [•New Name of ABG] by virtue of the Resolution of the Board of Directors dated [•] and the Minutes of the Extraordinary General Meeting held on [•] and requested notarization of the following: .
1. **عدنان احمد يوسف عبدالمك بحريني الجنسية**، يحمل بطاقة الهوية رقم 550069631 بصفته مفوض بالتوقيع يمثل ----- بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ [•] و بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في [•] وطلب توثيق ما يلي:.

RECITALS

مقدمة:

WHEREAS:

حيث أن:

1. Al Baraka Banking Group B.S.C. (the "**Company**") is registered in the Ministry of Industry, Commerce and Tourism under CR No. 48915 on 27th June 2002, and pursuant to the restated Memorandum of Association notarized on 15 September 2002 under serial no. 2002028222 and all the amendments thereto.
1) شركة مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. ("الشركة") قد سجلت بوزارة الصناعة والتجارة والسباحة بموجب القيد رقم 48915 بتاريخ 27 يونيو 2002، وبموجب عقد التأسيس المعدل صياغته الموثق بتاريخ 15 سبتمبر لعام 2002 تحت رقم متسلسل 2002028222 وجميع تعديلاته.
2. The Shareholders of the Company passed a resolution at the Extraordinary General Meeting on [•] to change the activities of the Company from Islamic Wholesale Bank to
2) المساهمون قرروا في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في [•] تغيير نشاط الشركة من أنشطة بنوك الجملة الإسلامية إلى أنشطة شركة الاستثمار من الفئة 1 وكذلك تغيير

the activities of Category 1 Investment Firm and to change the commercial name in order to reflect the change of activities. Therefore, the Shareholders resolved to fully amend the Memorandum and Articles of Association of the Company. This Memorandum of Association replaces the entire previous version of the Memorandum of Association and all amendments thereto as hereinafter.

اسمها التجاري ليعكس التغيير المذكور. لذا قرر المساهمون تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على أن يتم استبدال عقد التأسيس بكامل موادها وكافة تعديلاتها على النحو الوارد فيما يلي.

IT IS AGREED as follows:

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلي:

Article 1 Name of the Company

المادة (1): اسم الشركة:-

The name of the Company shall be "[•]-BSC.", a Bahraini Public Shareholding Company. The Extraordinary General meeting may change the name in accordance with Article 67 of the Commercial Company Law No. 21 of 2001, as amended ("Law").

اسم الشركة هو: "[•] ش.م.ب." شركة مساهمة بحرينية عامة ويجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً للمادة (67) من قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته ("القانون").

Article 2 Head Office of the Company

المادة (2): مركز الشركة الرئيسي:-

The Head Office of the Company and its legal domicile will be situated in Manama, Kingdom of Bahrain. The Board of Directors may establish subsidiaries, branches, offices and agencies of the Company in the Kingdom of Bahrain and abroad, subject to the approval of the Central Bank of Bahrain ("CBB").

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة المنامة بمملكة البحرين ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل مملكة البحرين أو خارجها، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي ("مصرف البحرين المركزي").

Article 3 Objects of the Company

المادة (3): أغراض الشركة:-

Notwithstanding the provisions of this Memorandum, the Company will at all times comply with the Central Bank of Bahrain Law and with any circulars, rules and regulations issued hereunder from time to time. In particular, the Company will comply with and adhere to the rules and regulations issued by the Central Bank of Bahrain from time to time relating to the license it holds from the Central Bank of Bahrain, as well as any particular directions and

على الرغم مما يرد من نصوص في هذه المواد تلتزم الشركة في جميع الأوقات بقانون مصرف البحرين المركزي وبأي نشرات وقواعد وأنظمة تصدرها من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص تلتزم الشركة وتنفيذ بالقواعد والأنظمة المتعلقة بالترخيص الممنوح لها من مصرف البحرين المركزي والتي تصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر وكذلك أي توجيهات خاصة أو قواعد تفرضها مصرف البحرين المركزي على الشركة.

regulations imposed on the Company by the CBB.

Firstly

(a) The objects of the Company shall be:
Investment Business Firm – Category 1, which includes the following activities, within the limits of the rules and regulations of the CBB:

- 1) Dealing in financial instruments as principal;
- 2) Dealing in financial instruments as agent;
- 3) Arranging deals in financial instruments;
- 4) Managing financial instruments;
- 5) Safeguarding financial instruments (i.e. a custodian);
- 6) Advising on financial instruments;
- 7) Arranging credit and advising on credit; and
- 8) Operating a collective investment undertaking (i.e. an operator).

(b) The Company may carry on all the activities required to promote the Company's businesses and join other established companies and set up branches, divisions, subsidiaries, regional offices or own shares and stock in other established companies along with others to achieve the objects of the Company, subject to obtaining the CBB's prior written approval, when required.

Secondly

The Company as a public shareholding company aims to undertake its activities within and outside the Kingdom of Bahrain.

Thirdly:

In undertaking its activities, the Company shall comply with the objects outlined above and shall observe the rules of Islamic Law (Shari'a) relating to business transactions and particularly avoiding usury in transactions as well as anything relating thereto.

أولاً:

- أ) أهداف الشركة هي:
- شركة استثمار - الفئة 1 والتي تشمل الأنشطة التالية في حدود قواعد وأنظمة مصرف البحرين المركزي:
- (1) التعامل في الأدوات المالية كأصيل؛
 - (2) التعامل في الأدوات المالية كوكيل؛
 - (3) إجراء الترتيب في الأدوات المالية؛
 - (4) إدارة الأدوات المالية؛
 - (5) حماية الأدوات المالية (أمين الحفظ)؛
 - (6) تقديم الاستشارات بشأن الأدوات المالية؛
 - (7) ترتيب الائتمان وتقديم المشورة بشأن الائتمان؛
 - (8) تشغيل تعهدات الاستثمار الجماعي (مشغل).

ب) يجوز للشركة القيام بجميع الأنشطة المطلوبة للترويج لأعمال الشركة والانضمام إلى الشركات الأخرى القائمة وإنشاء الفروع والأقسام والشركات التابعة والمكاتب الإقليمية أو امتلاك أسهم في شركات قائمة أخرى مع آخرين لتحقيق أهداف الشركة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي ، عند الاقتضاء.

ثانياً:

تهدف الشركة باعتبارها شركة مساهمة عامة إلى مزاوله نشاطها بالتعامل داخل مملكة البحرين وخارجها.

ثالثاً:

تلتزم الشركة في ممارسة أعمالها وفق أغراضها المفصلة أعلاه بكل ما توجبه الشريعة الإسلامية (الشريعة) في نطاق المعاملات وبخاصة اجتناب الربا وما في حكمه.

Fourthly:

In carrying out its objects, the Company may elect to follow any of the opinions of different schools of Islamic "fiqh" to the extent enabling it, as far as possible, to realize the concerned interests without adhering to the rulings of a particular sect as decided and approved by the Shari'a Supervisory Committee according to the provisions of the Memorandum and Articles of Association of the Company.

رابعاً:

يكون للشركة في سبيل تنفيذ أغراضها أن تتخير بين آراء المذاهب الفقهية الإسلامية ما هو أقرب لتحقيق المصالح المعتمدة دون التقيد بمذهب محدد وذلك حسب ما تراه وتوافق عليه هيئة الرقابة الشرعية وفق الأحكام الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

Article 4

Duration of the Company

The duration of the Company shall be indefinite and shall be subject to termination by resolution of the shareholders adopted at an Extraordinary General Meeting providing for dissolution or merger of the Company with another company.

المادة (4): مدة الشركة:-

مدة الشركة غير محدودة وتخضع للإنهاء بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة أو بدمجها مع شركة أخرى.

Article 5

Capital of the Company

A. The Company's authorized capital has been specified to be US\$ 2,500,000,000/- (Two Billion and Five Hundred Million US Dollars) divided into 2,500,000,000 (Two Billion and Five Hundred Million Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 2,500,000,000/- (أثنان مليار وخمسمائة مليون دولار أمريكي) مقسماً على 2,500,000,000 (إثنان مليار وخمسمائة مليون سهم) بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.

B. The Issued and paid-up capital is US\$ 1,242,879,755 (One Billion Two Hundred and Forty-Two Million Eight Hundred and Seventy-Nine Thousand Seven Hundred and Fifty-Five US Dollars) divided into 1,242,879,755 shares (One Billion Two Hundred and Forty-Two Million Eight Hundred and Seventy-Nine Thousand Seven Hundred and Fifty-Five Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,242,879,755 (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,242,879,755 سهم (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم.

Article 6

Liability of Shareholders

The liability of each shareholder shall be limited to the value of the shares subscribed for by it.

المادة (6): مسئولية المساهم محدودة:-

تحدد مسئولية المساهم بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها.

Article 7

The Articles of Association

The attached amended and restated Articles of Association shall be deemed an integral part hereof.

المادة (7): النظام الأساسي للشركة:-

يعتبر النظام الأساسي للشركة المعدل والمعاد صياغته المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

Article 8

Expenses and Fees

All costs and fees pertaining to the formation of this Company shall be considered as part of the general costs of the Company.

المادة (8): مصروفات عقد التأسيس:-

جميع مصروفات إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي والأتعاب المدفوعة عن كافة الإجراءات تحسب من المصروفات العامة.

Article 9

Approvals

This amended and restated Memorandum of Association has been made pursuant to the consent of the CBB dated [•] and the notice of no objection received from the Directorate of Company Affairs by their letter dated [•] under No. [•].

المادة (9): الموافقات:-

حرر هذا العقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته استناداً إلى موافقة مصرف البحرين المركزي و عدم ممانعة إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة و التجارة بالكتاب بتاريخ (-) الصادر تحت رقم [•].

This Memorandum has been made in one original and three copies and has been signed, after it was read, by all the parties and by me, and the parties concerned have received three copies hereof to act in accordance herewith.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن ثلاث نسخ منه للعمل بموجبه.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

AMENDED AND RESTATED ARTICLES OF
ASSOCIATION OF
ALBARAKA BANKING GROUP
(B.S.C.)

النظام الأساسي
المعدل والمعاد صياغته لشركة مجموعة البركة المصرفية
(ش.م.ب.)

On [•][•] day of [•], 1442AH
Corresponding to the [•] day of [•] 2020 AD

في يوم [•][•] من شهر [•] لعام 1442 الهجري.
الموافق [•] من [•] لعام 2020 للميلاد.

Before me, _____ Notary at the Office
of the Notary Public in the Kingdom of Bahrain.

بمكتب

لدي أنا
التوثيق بمملكة البحرين

Appeared the following persons:

حضر لدي:

1. **Mr. Adnan Ahmed Yusuf AbdulMalik**,
Bahraini national, holder of CPR No.
550069631 in his capacity as an authorized
signatory representing [•New Name of ABG] by
virtue of the Resolution of the Board of Directors
dated [•] and the Minutes of the Extraordinary
General Meeting held on [•] and requested
notarization of the following:

1. **عنان احمد يوسف عبدالمك بحريني الجنسية، يحمل**
بطاقة الهوية رقم 550069631 بصفته مفوض
بالتوقيع يمثل ————— بموجب قرار مجلس الإدارة
بتاريخ [•] و بموجب محضر اجتماع الجمعية
العامة غير العادية المنعقدة في [•] وطلب توثيق ما يلي.:

WHEREAS:

مقدمة:
حيث إن:

1. Al Baraka Banking Group B.S.C. (the
"Company") is registered in the Ministry of
Industry, Commerce and Tourism under
CR No. 48915 on 27th June 2002, and
pursuant to the restated Memorandum of
Association notarized on 15 September
2002 under serial no. 2002028222 and all
amendments thereto.

1) شركة مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب.
("الشركة") قد سجلت بوزارة الصناعة
والتجارة والسياحة بموجب القيد رقم 48915
بتاريخ 27 يونيو 2002، وبموجب عقد
التأسيس المعاد صياغته الموثق بتاريخ 15
سبتمبر لعام 2002 تحت رقم متسلسل
2002028222 وجميع تعديلاته.

2. The Shareholders of the Company passed a
resolution at the Extraordinary General
Meeting on [•] to change the activities of the
Company from Islamic Wholesale Bank to
the activities of Category 1 Investment Firm
and to change the commercial name in
order to reflect the change of activities.
Therefore, the Shareholders resolved to
fully amend the Memorandum and Articles

2) المساهمون قرروا في اجتماع الجمعية العامة غير
العادية المنعقد في [•] تغيير نشاط الشركة من
أنشطة بنوك الجملة الإسلامية إلى أنشطة شركة
الاستثمار من الفئة 1 وكذلك تغيير اسمها التجاري
ليعكس التغيير المذكور. لذا قرر المساهمون تعديل
عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على أن يتم
استبدال النظام الأساسي بكامل موادها وكافة
تعديلاتها على النحو الوارد فيما يلي.

of Association of the Company. These Articles of Association replaces the entire previous version of the Articles of Association and all amendments thereto as hereinafter.

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلي:

IT HAS BEEN AGREED as follows:

الباب الأول

CHAPTER I

تأسيس الشركة

Incorporation of the Company

المادة (1) اسم الشركة:-

Article 1: Name of the Company

The name of the Company shall be "[• New name of ABG]–BSC.", a Bahraini Public Shareholding Company. The Extraordinary General Meeting of the Company may change the name of the Company in accordance with Article 67 of the Commercial Company Law No. 21 of 2001, as amended ("Law").

اسم الشركة هو: "[•] ش.م.ب." شركة مساهمة بحرينية عامة ويجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً للمادة (67) من قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته ("القانون").

المادة (2) مركز الشركة الرئيسي :-

Article 2: Head Office of the Company

The Head Office of the Company and its legal domicile will be situated in Manama, Kingdom of Bahrain. The Board of Directors may establish subsidiaries, branches, offices and agencies of the Company in the Kingdom of Bahrain and abroad with the approval of the Central Bank of Bahrain ("CBB").

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة المنامة بملكة البحرين ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مملكة البحرين أو خارجها مع موافقة مصرف البحرين المركزي ("مصرف البحرين المركزي").

المادة (3) أغراض الشركة:-

Article 3: Objects of the Company

Notwithstanding the provisions of these Articles, the Company will at all times comply with the Central Bank of Bahrain Law and with any circulars, rules and regulations issued hereunder from time to time. In particular, the Company will comply with and adhere to the rules and regulations issued by the Central Bank of Bahrain from time to time relating to the licence it holds from the Central Bank of Bahrain, as well as any particular directions and regulations imposed on the Company by the CBB.

على الرغم مما يرد من نصوص في هذه المواد تلتزم الشركة في جميع الأوقات بقانون مصرف البحرين المركزي وبأي نشرات وقواعد وأنظمة تصدرها من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص تلتزم الشركة وتنتقيد بالقواعد والأنظمة المتعلقة بالترخيص الممنوح لها من مصرف البحرين المركزي والتي تصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر وكذلك أي توجيهات خاصة أو قواعد تفرضها مصرف البحرين المركزي على الشركة.

أولاً:

Firstly:

(a) The objects of the Company shall be:
Investment Business Firm – Category 1, which includes the following activities, within the limits of the rules and regulations of the CBB:

- 1) Dealing in financial instruments as principal;
- 2) Dealing in financial instruments as agent;
- 3) Arranging deals in financial instruments;
- 4) Managing financial instruments;
- 5) Safeguarding financial instruments (i.e. a custodian);
- 6) Advising on financial instruments;
- 7) Arranging credit and advising on credit; and
- 8) Operating a collective investment undertaking (i.e. an operator).

(b) The Company may carry on all the activities required to promote the Company's businesses and join other established companies and set up branches, divisions, subsidiaries, regional offices or own shares and stock in other established companies along with others to achieve the objects of the Company, subject to obtaining the CBB's prior written approval, when required.

Secondly:

The Company as a public shareholding company aims to undertake its activities within and outside the Kingdom of Bahrain.

Thirdly:

In undertaking its activities, the Company shall comply with the objects outlined above and shall observe the rules of Islamic Law (Shari'a) relating to business transactions and particularly avoiding usury in transactions as well as anything relating thereto.

Fourthly:

In carrying out its objects, the Company may elect to follow any of the opinions of different schools of Islamic "fiqh" to the extent enabling

(أ) أهداف الشركة هي:

شركة استثمار - الفئة 1 والتي تشمل الأنشطة التالية في

حدود قواعد وأنظمة مصرف البحرين المركزي:

- 1 التعامل في الأدوات المالية كأصيل؛
- 2 التعامل في الأدوات المالية كوكيل؛
- 3 إجراء الترتيب في الأدوات المالية؛
- 4 إدارة الأدوات المالية؛
- 5 حماية الأدوات المالية (أمين الحفظ)؛
- 6 تقديم الاستشارات بشأن الأدوات المالية؛
- 7 ترتيب الائتمان وتقديم المشورة بشأن الائتمان؛
- 8 تشغيل تعهدات الاستثمار الجماعي (مشغل).

(ب) يجوز للشركة القيام بجميع الأنشطة المطلوبة للترويج لأعمال الشركة والانضمام إلى الشركات الأخرى القائمة وإنشاء الفروع والأقسام والشركات التابعة والمكاتب الإقليمية أو امتلاك أسهم في شركات قائمة أخرى مع آخرين لتحقيق أهداف الشركة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي ، عند الاقتضاء.

ثانياً:

تهدف الشركة باعتبارها شركة مساهمة عامة إلى مزاوله نشاطها بالتعامل داخل مملكة البحرين وخارجها.

ثالثاً:

تلتزم الشركة في ممارسة أعمالها وفق أغراضها المفصلة أعلاه بكل ما توجبه الشريعة الإسلامية (الشريعة) في نطاق المعاملات وبخاصة اجتناب الربا وما في حكمه.

رابعاً:

يكون للشركة في سبيل تنفيذ أغراضها أن تتخير بين آراء المذاهب الفقهية الإسلامية ما هو اقرب لتحقيق المصالح المعتمدة دون التقيد بمذهب محدد وذلك حسب ما تراه وتوافق

it, as far as possible, to realize the concerned interests without adhering to the rulings of a particular sect as decided and approved by the Shari'a Supervisory Committee according to the provisions of the Memorandum and Articles of Association of the Company.

عليه هيئة الرقابة الشرعية وفق الأحكام الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

Article 4: Duration of the Company

المادة (4) مدة الشركة:-

The duration of the Company shall be indefinite and shall be subject to termination by resolution of the shareholders adopted at an Extraordinary General Meeting providing for dissolution or merger of the Company with another company.

مدة الشركة غير محدودة وتخضع للإلغاء بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة أو بدمجها مع شركة أخرى.

CHAPTER II CAPITAL OF THE COMPANY

الباب الثاني رأسمال الشركة

Section I Shares

الفصل الأول في الأسهم

Article 5:

المادة (5) رأسمال الشركة:-

Capital of the Company

1. The Company's authorized capital has been specified to be US\$ 2,500,000,000/- (Two Billion and Five Hundred Million US Dollars) divided into 2,500,000,000 shares (Two Billion and Five Hundred Million shares) each share with a nominal value of US\$ 1 (One US Dollar).
أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 2,500,000,000/ (إثنين مليار وخمسمائة مليون دولار أمريكي) مقسماً على 2,500,000,000 سهم (إثنين مليار وخمسمائة مليون سهم) بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.
2. The issued and paid-up capital is US\$ 1,242,879,755 (One Billion Two Hundred and Forty-Two Million Eight Hundred and Seventy-Nine Thousand Seven Hundred and Fifty-Five US Dollars) divided into 1,242,879,755 shares (One Billion Two Hundred and Forty-Two Million Eight Hundred and Seventy-Nine Thousand Seven Hundred and Fifty-Five Shares)
ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,242,879,755 دولاراً أمريكياً (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,242,879,755 سهماً (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.

each share with a nominal value of One US Dollar.

Article 6: Dealing in Company's Shares

Dealing in the Company's shares shall be in accordance with Article 90 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law No. 64 of 2006, as amended ("CBB Law") and the regulations issued pursuant thereto.

المادة (6): التعامل بأسهم الشركة:-

يكون التعامل في أسهم الشركة وفقاً للمادة 90 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم 64 لسنة 2006 وتعديلاته ("قانون مصرف البحرين المركزي") والأنظمة الصادرة بموجبه.

Article 7: Company Shares

The shares of the Company shall be nominal, tradeable and the title thereof may be transferred in accordance with the CBB Law and the regulations issued to this effect as well as the applicable regulations of the Bahrain Bourse. The shares shall be indivisible but one or more persons may jointly hold title to one or several shares provided that they shall be represented in relation to the Company by one person. Joint owners of a share or shares shall be jointly responsible for liabilities arising from such ownership.

المادة (7): أسهم الشركة:-

أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ويمكن نقل ملكيتها وفقاً لقانون مصرف البحرين المركزي والأنظمة الصادرة في هذا الشأن واللوائح المعمول بها في بورصة البحرين. الأسهم غير قابلة للتجزئة ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم أو الأسهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

Article 8: Shareholders' Rights

(1) Shareholders are members of the Company. Shares confer on them equal rights and impose on them equal obligations. The holding of a share of the Company inevitably implies the shareholder's acceptance of the Memorandum and these Articles of Association and the terms and conditions pursuant to which such shares were issued as amended from time to time in accordance therewith and the resolutions made by the General Meetings in a lawful manner.

المادة (8): حقوق المساهمين:-

1- المساهمون أعضاء في الشركة وترتب الأسهم لهم حقوقاً متساوية وترتب عليهم التزامات متساوية. وترتب حتماً على ملكية السهم الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والبنود والشروط التي تم إصدار الأسهم على أساسها كما تعدل من وقت لآخر تبعاً لها وعلى قرارات الجمعيات العامة الصادرة على وجه قانوني.

- (2) A shareholder shall enjoy the rights provided in Article 168 of the Law.
- 2- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة (168) من القانون.

Article 9: Shareholders' Obligations

المادة (9) التزامات المساهمين:-

- (1) A shareholder shall have the obligations provided in Article 169 of the Law and in particular, shall have the following obligations:
- (1) يكلف المساهم بالالتزامات الواردة في المادة (169) من القانون وبوجه خاص ما يلي:

- (a) to pay any instalments undertaken to be paid by the shareholder on the due date with respect to his subscription in the Company share capital, any increase thereof or expenses incurred by the Company for the purpose of collection of unpaid instalments;
- أ - تسديد ما يكون قد التزم به من أقساط في المواعيد المحددة لذلك فيما يتعلق باكتتابه في رأسمال الشركة أو في أية زيادة له وأية مصاريف تتعلق بتحصيل ذلك.

- (b) If a Shareholder fails to pay an instalment on the value of any share on its due date, the Board of Directors may proceed with execution against the said share or shares by giving notice to the shareholder to that effect by registered mail with recorded delivery. If the shareholder fails to pay within 10 days of the date of receipt of such notice, the Company may sell the said share or shares at the Bahrain Bourse or by public auction. However, the defaulting shareholder may, before the date fixed for the said auction, pay the amount due together with the expenses incurred by the Company;
- ب- إذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بإنذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول. فإذا لم يتم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإنذار جاز للشركة بيع السهم في بورصة البحرين أو في مزاد علني، ويجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

The Company shall deduct from the amount realized out of the sale of such shares, the delayed instalments together with expenses incurred in securing payment of the amount due and

وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من مصاريف وأقساط متأخرة وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطرق العادية. ولا يلتزم المساهم إلا بقدر قيمة أسهمه أو الجزء غير المسدد من أصل تلك القيمة ولا يجوز للجمعية العامة أو لمجلس

the balance shall be paid to the share's owner. If the proceeds of sale are insufficient to cover these amounts, the Company may have recourse to the usual methods for recovering the balance from the shareholder. A shareholder shall not be liable except to the extent of the value of his shares or the unpaid portion of such values. Neither the General Meeting nor the Board of Directors may impose any obligation on the shareholder in excess of the value of his shares, without prejudice to the right of the Company to exercise against the defaulting shareholder at the same time or any other time all the rights available to it under the general provisions of the Law.

الإدارة تحميل المساهم أية التزامات تزيد عن قيمة الأسهم وكل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون.

(2) Unless permissible under the applicable law, the General Meeting of Shareholders may not:

(2) ما لم يكن مسموحاً به بموجب القانون المعمول به، لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:

(a) increase the financial liabilities of the shareholders nor increase the value of the shares except within the ambit of the provisions of the Law;

أ - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام القانون.

(b) reduce the percentage specified in these Articles of Association of net profits to be distributed as dividends to the shareholders;

ب- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الأساسي.

(c) impose any new conditions other than those contained in these Articles of Association with respect to the right of a shareholder to attend General Meetings and vote thereat;

ج- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

- (d) restrict the right of a shareholder to institute action against all or some of the Directors in respect of compensation for damages suffered by him pursuant to the provisions of the Law.

د - تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون.

Article 10: Trading and Registration of Shares

The trading, registration, depositing, transferring, setting off, settlement, registration of mortgage, attachment, and the company's purchase of its own shares shall be according to the CBB Law and its implementation regulations and the regulations of the Bahrain Bourse.

المادة (10): تداول الأسهم وتسجيلها:-

يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتفاصيلها وتسويتها وقيد الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بقانون مصرف البحرين المركزي واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه ولوائح بورصة البحرين.

Section II

Alteration of Capital

الفصل الثاني تعديل رأس المال

Article 11: Increase of Authorized Capital

The Company's authorized capital may be increased by resolution of the Extraordinary General Meeting on the recommendation of the Board of Directors.

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به. وتتم الزيادة بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

المادة (11): زيادة رأس المال المصرح به:-

Article 12: Increase of Issued Capital

1. The issued capital of the Company may be increased within the limits of the authorized capital by resolution of the Ordinary General Meeting, which shall determine the manner of such increase in accordance with the provisions of Articles 125 and 126 of the Law, provided that the capital shall not be increased except after the shareholders have paid in full all the issued capital. The actual issued capital shall be increased within three years following the date on which a resolution authorizing the increase is issued, provided that the nominal value of the new shares shall be equivalent to the nominal value of the original shares. The issuance of new shares shall be approved by the CBB and the Ministry of

1- كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به وتحديد الطريقة التي تتم بها هذه الزيادة وفقاً لأحكام المادتين (125) و(126) من القانون بشرط أن يكون المساهمون قد أدوا قيمة رأس المال الصادر كاملاً. ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار بالترخيص بالزيادة وأن تكون القيمة الاسمية للسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للسهم الأصلي. يجب اعتماد إصدار الأسهم الجديدة من قبل مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة. على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها، ويضاف صافي هذه العلاوة بعد تنزيل مصروفات الإصدار إلى الإحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال. ويخطر مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة وبورصة البحرين بالأسباب الموجبة للزيادة في جميع حالات زيادة رأس المال.

المادة (12): زيادة رأس المال الصادر:-

Industry, Commerce and Tourism. The Extraordinary General Meeting may, however, resolve to issue shares at a premium to be added to the nominal value and may fix the value of such premium. The net total of the said premium shall be added, after deduction of expenses of the share issue, to the Legal Reserve Account even if it amounts to half the capital. The Central Bank of Bahrain, the Ministry of Industry, Commerce and Tourism and the Bahrain Bourse shall be furnished with reports and reasons necessitating an increase in all cases of increase of capital.

2. Priority to subscribe to the new shares shall be given to existing shareholders in the manner specified in Articles 128 and 129 of the Law, and the Company shall follow the procedures set out in the said two Articles. 2- يكون للمساهمين المستحقين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة على النحو المنصوص عليه في المادتين (128) و(129) من القانون ويجب على الشركة اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.
3. The new shares shall be issued in accordance with the provisions of the Law. 3- تصدر الأسهم الجديدة وفقاً لأحكام القانون.

Article 13: Reduction of Capital

المادة (13): تخفيض رأس المال:-

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية، أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن التخفيض في هذه الالتزامات وتخطر وزارة الصناعة و التجارة والسياحة بصورة من تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
- (1) The Extraordinary General Meeting may resolve to reduce the capital of the Company if the same is in excess of its needs or if there has been a loss and the Company resolves to reduce its paid up capital to the actual value thereof with the prior approval of the Central Bank of Bahrain and the Ministry of Industry, Commerce and Tourism according to the provisions of Articles 132 to 137 of the Law. The resolution reducing the capital shall be issued only after reading the reports of the board of directors and the auditor on the reasons for the reduction, the obligations of the

Company and the reduction on these obligations. A copy of the reports of the board of directors and the auditor shall be forwarded to the Ministry of Industry, Commerce and Tourism.

2. يتم تخفيض رأس المال بإحدى طريقتين:
- (2) Capital shall be reduced by one of the following means:

أ. تنزيل القيمة الاسمية للسهم.

(a) reducing the nominal value of the shares; or

ب. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

(b) cancelling a number of shares equal to the amount of the decided reduction.

3. يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة عن طريق تنزيل القيمة الاسمية للأسهم، وذلك إما برد جزء منها للمساهمين يتساوى مع النسبة المقرر تخفيضها من رأس المال، أو بإبراء ذمة المساهمين من أقساط الأسهم التي لم تدفع بنسبة التخفيض المقرر، وإذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فيتم إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- (3) Capital reduction shall be made, if the Company's capital is more than the Company needs, by reducing the nominal value of the shares, either by giving back a part of it to the shareholders equal to the decided percentage of reduction or by discharging them of the unpaid installments of shares' value in proportion to the decided reduction. If the reduction is due to the Company's losses, a number of shares equal to the decided amount of reduction shall be cancelled. In all cases the nominal value of the shares must not be less than the minimum value stipulated by law.

4. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء الشركة لعدد من أسهمها، وجب أن يتم إلغاء عدد من الأسهم التي يملكها كل مساهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ الإلغاء استرداد شهادات الأسهم الملغاة من المساهمين لإتلافها والتأشير بذلك في سجل المساهمين وإخطار كل من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وبورصة البحرين ومصرف البحرين المركزي.
- (4) If the capital reduction is made by way of cancelling a number of the Company's shares, a number of shares owned by each shareholder shall be cancelled in proportion to the percentage of the capital reduction, provided that the shareholder shall not be deprived of sharing in the Company. The Company shall, within one month from the date of cancellation, redeem the cancelled share certificates from the shareholders and destroy them and enter the same in the shareholders' register and notify the Ministry of Industry, Commerce and

Tourism, the Bahrain Bourse and the Central Bank of Bahrain accordingly.

- (5) Any resolution reducing the Company's capital shall be entered in the Commercial Registry in accordance with the provisions of the registry law and be published in the Official Gazette and in one of the local daily newspapers, and the reduction shall not be effective against the creditors who make an objection thereto and submit their documents within sixty days from the publication date in the Official Gazette unless they are paid their due debts or have been provided with adequate guarantees for the payment of their deferred debts.

5. كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة يتعين قيده في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون هذا السجل وتنتشر في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف اليومية المحلية ولا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالية أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الأجلة.

Article 14: Consolidation of Shares

المادة (14): دمج الأسهم:-

- (a) The Company, with the approval of the Central Bank of Bahrain and the Ministry of Industry, Commerce and Tourism may consolidate all or any of its shares into shares of a larger nominal value than the existing nominal value of the shares by means of a reverse stock split and, in connection with such consolidation, exchange existing share certificates for new share certificates representing the shares as consolidated, provided that any such consolidation shall only be made with the approval of the holders of shares so affected pursuant to an Extraordinary General Meeting, or with the approval of the Board of Directors pursuant to a resolution of such shareholders at an Extraordinary General Meeting delegating such authority to the Board of Directors.
- (b) If, as a result of the consolidation of shares in accordance with paragraph (a) of this Article 14, any shareholder may be entitled to a fraction of a share, the Board of Directors shall aggregate all such fractions and sell

(أ) للشركة بموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة دمج كل أو بعض من أسهمها في أسهم ذات قيمة اسمية أكبر من القيمة الاسمية القائمة للأسهم وذلك بطريق التجزئة العكسية للسهم وفيما يتعلق بذلك الدمج استبدال شهادات الأسهم القائمة بشهادات أسهم جديدة تمثل الأسهم المدمجة شريطة أن يتم ذلك الدمج فقط بموافقة حملة الأسهم التي تتأثر بذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للمساهمين أو بموافقة مجلس الإدارة تبعاً لقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في الشركة بتفويض مجلس الإدارة بتلك الصلاحيات.

(ب) إذا حصل نتيجة دمج الأسهم تبعاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة (14) أن ترتب حق لأي مساهم في كسر من السهم يقوم مجلس الإدارة بتجميع جميع تلك الكسور وبيعها لصالح هؤلاء المساهمين كل بنسبة ما يستحقه.

them for the benefit of such shareholders pro rata.

- (c) Any consolidation of shares pursuant to this Article 14 shall be evidenced by a supplement to the Memorandum and these Articles of Association filed with the Ministry of Industry, Commerce and Tourism by persons duly authorized by the shareholders or, as the case may be, the Board of Directors for such purpose. Any such supplement shall take effect as an integral part of the Memorandum and these Articles of Association.

(ج) يتم تبين أي دمج للأسهم بموجب المادة (14) هذه بموجب ملحق لعقد التأسيس والنظام الأساسي هذا يتم إيداعه لدى وزارة الصناعة و التجارة والسياحة من قبل أشخاص مفوضين اصولاً من قبل المساهمين أو حسبما يكون الحال من قبل مجلس الإدارة استيفاء لهذا الغرض. ويعتبر هكذا ملحق جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس والنظام الأساسي هذا.

- (d) The Company shall enter in the relevant Register of Shareholders the number of shares, as consolidated, owned by each of the holders thereof. The resulting entries in the Register of Shareholders shall be conclusive evidence as to the number of shares so consolidated.

(د) تسجل الشركة في سجل المساهمين المعني عدد الأسهم كما تم دمجها المملوكة من قبل كل مساهم بها. وتعتبر القيود الناتجة عن ذلك في سجل المساهمين دليلاً قاطعاً على عدد الأسهم التي تم دمجها.

Section III Sukuk and Other Debt instruments

الباب الثالث صكوك و أدوات الدين الأخرى

Article 15 : Issue of Sukuk and Debt Instruments

المادة (15): إصدار و أدوات الدين:-

1. To the extent permitted by the license issued by the CBB, the Company may issue sukuk and other forms of debt instruments (in foreign currencies or in local currency) in accordance with the provisions of the Law, CBB Law and the regulations issued by the CBB from time to time.

1- إلى الحد الذي يسمح به الترخيص الصادر من مصرف البحرين المركزي يجوز للشركة أن تصدر صكوك و أدوات الدين الأخرى (بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية) وفقاً لأحكام القانون وقانون مصرف البحرين المركزي والأنظمة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر.

2. The sukuk may not be issued unless the issued capital of the Company has been fully paid up and the balance sheet and profit and loss account for at least two financial years are published.

2- لا يجوز إصدار الصكوك إلا بعد الوفاء برأس مالها الصادر والمدفوع بالكامل ونشر الميزانية العامة لها وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل.

3. The sukuk shall be nominal, or made to bearer and negotiable, having equal value or denominations on the issue date. The sukuk of the same issue/class shall confer equal rights upon their holders.

3- تكون الصكوك إسمية أو لحاملها وقابلة للتداول طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذات قيم أو فئات موحدة في الإصدار. وتعطى الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكها.

Article 16: Cover for Sukuk Value

المادة (16): تغطية قيمة صكوك:-

The Company may cover the value of sukuk by one of the following two methods:

للشركة أن تغطي قيمة صكوك بإحدى الوسيلتين التاليتين:

1. By floating investment sukuk by means of public subscription in which case the rules and provisions prescribed for share subscription in these Articles of Association and the Law shall be applicable to the extent not in conflict with the principles and rules of Islamic Shari'a.
2. By sale of investment sukuk through banks, finance and investment companies and underwriters, in which case the prevailing custom and practice shall be applicable without being in conflict with the provisions of the applicable law at the time of issue or with the principles and rules of Islamic Shari'a.

1- طرح صكوك الاستثمار في إكتتاب عام وتتبع في هذا الشأن القواعد والأحكام المقررة في النظام الأساسي والقانون للإكتتاب في الأسهم وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- بيع الصكوك عن طريق البنوك وشركات المال والاستثمار ومتعهدي الإكتتاب وفق القواعد والأعراف المعمول بها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة في وقت الإصدار أو مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

Article 17: Subscription in the Offered Sukuk or Giving Up the Loan

المادة (17): الإكتتاب بصكوك المطروحة أو الرجوع عن الاستثمار:-

If 50% or more of the sukuk offered for public subscription are subscribed for during the fixed period or any other extended period for subscription, such subscription shall be deemed to have been completed, otherwise the Board of Directors may either cancel issuing the Sukuk and refund amounts of subscriptions to subscribers or be satisfied with the number of investment sukuk subscribed and cancel the balance.

إذا تمت تغطية نسبة 50% أو أكثر من الصكوك المطروحة للإكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مدّة الإكتتاب إليها يعتبر الإكتتاب تاماً، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إما الرجوع عن إصدار صكوك ورد الأموال للمكتتبين أو الإكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من الصكوك وإلغاء الرصيد الباقي.

Article 18: Other Provisions Relating to Sukuk

1. Reference shall be made to Sharia Standard issued by Accounting and Auditing organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) (or its Successor) for any rules or provisions relating to sukuk to which reference is not made in these Articles of Association.
2. Resolutions of the General Meeting of shareholders shall apply to holders of sukuk. The Said resolutions shall not, however, affect the established rights of the sukuk holders unless they give their consent.

Section IV Corporate Governance and Management of the Company

Article 19: Corporate Governance

The Company adheres to the corporate governance policies and procedures in accordance with the Corporate Governance Code issued by the CBB as well as Ministerial Order No. 19 of 2018.

Article 20: Board of Directors

1. The Company shall be administered by a Board of Directors consisting of a number of directors not less than 5 (five) and not exceeding 15 (fifteen) to be appointed and/or elected respectively in accordance with the provisions of these Articles of Association and subject to the approval of the CBB.

المادة (18): الأحكام الأخرى الخاصة بصكوك:-

- 1- يرجع إلى المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أو ما يقوم مقامها) وأساليب التمويل الإسلامي بالنسبة إلى أية قواعد وأحكام تتعلق بصكوك لم يرد نص عليها في هذا النظام الأساسي.
- 2- تسري قرارات الجمعية العامة للمساهمين على حملة الصكوك، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر من حملة الصكوك.

الباب الرابع

حوكمة الشركة وإدارة الشركة

المادة (19):

حوكمة الشركة

تلتزم الشركة بسياسات وإجراءات حوكمة الشركات وفقاً لتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي وكذلك القرار الوزاري رقم 19 لعام 2018.

المادة (20)

مجلس الإدارة:-

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يتم تعيينهم و/أو انتخابهم على التوالي وفق أحكام النظام الأساسي وتخضع لموافقة مصرف البحرين المركزي..

The number of directors may be varied according to Paragraph 4 of this Article subject to the provisions of the Law.

ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الجمعية العامة للمساهمين تبعا للفقرة (4) تاليا من هذه المادة مع مراعاة أحكام القانون.

The Board of Directors shall include a number of independent and non-executive members in accordance with the corporate governance principles issued by the CBB as well as Ministerial Order No. 19 of 2018.

ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين وفقا لمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي والقرار الوزاري رقم 19 لسنة 2018.

2. A shareholder who owns 10% or more of the capital may appoint his representative on the Board of Directors proportionately to the total number of Board members, so that one member shall be appointed for each 10% shareholding in the capital, and the shareholder shall forfeit his right of voting to the extent of the percentage or percentages of shares for which an appointment is made. If the shareholder still holds a percentage that is not enough to make him eligible for appointment of another member, he may use such percentage in voting with the other shareholders who have the right to elect members of the Board of Directors (other than appointed members) in accordance with the provisions of Paragraph 3 of this Article.

2- يجوز لكل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال أن يعين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس بحيث يعين عضوا واحدا عن كل نسبة مساهمة مقدارها 10% من رأس المال ويسقط حقه في التصويت في النسبة أو النسب التي يتم التعيين عنها، فإذا بقيت بعد ذلك نسبة من الأسهم لا تؤهله لتعيين عضو آخر جاز له استخدام تلك النسبة بالتصويت مشتركا مع المساهمين الآخرين الذين يكون لهم الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (غير المعيّنين) وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

In all cases the composition of the Board of Directors shall observe the Articles of Association of the company and the controls referred to in Article (172) of the Law.

وفي جميع الأحوال، يراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في المادة (172) من القانون.

3. After making the appointments for membership of the Board of Directors by eligible shareholders through application of the provisions of Paragraph 2 above, the Ordinary General Meeting shall elect the remaining number of members of the Board of Directors by cumulative secret ballot. The election shall be by simple majority of proper votes, each shareholder shall have number of votes equal to the number of shares he owns and shall have the right to give all his

3- بعد إجراء التعيينات لعضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين المؤهلين لذلك إعمالاً للفقرة (2) أعلاه، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري وبالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة على أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة المذكورة أعلاه من حيث توفر الحق في التصويت بالانتخاب، ويتم الانتخاب استنادا إلى قائمة أو قوائم بالترشيحات للعضوية ممن تتوفر فيهم شروط الأهلية لها تكون قد قدمت إلى رئيس مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية المقرر إجراء الانتخابات فيه وبعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي الخطية على الترشيحات.

votes to one nominee or to distribute them to number of nominees subject to the provisions of Paragraph 2 above with respect to eligibility for voting in the election which shall be based on a list or lists of qualified nominees presented to the Chairman of the Board of Directors before the date of the General Meeting at which elections are scheduled to take place and after obtaining the written approval of the Central Bank of Bahrain in respect of such nominations.

4. The Ordinary General Meeting may from time to time determine the number of members of the Board of Directors otherwise than specified in Paragraph 1 above, provided the number of members shall at no time be less than five. The purpose of determining the number of members in this manner is to include the number of members appointed pursuant to Paragraph 2, and those members elected pursuant to Paragraph 3 of this Article.

5. The Board of Directors shall be elected for a three year renewable term. A corporate person who has appointed one or more members of the Board may replace them by others whether during the said term or on its expiry. An elected member of the Board may be re-elected upon the expiry of his term of office, and this shall be considered to be a new nomination which requires the satisfaction of all the rules and conditions required for the Board membership as provided in the Law. The term of office of the Board of Directors may be extended by a reasoned Resolution of the Central Bank of Bahrain for a period not exceeding six months based on a reasoned request from the Board of Directors.

4- يجوز للجمعية العامة العادية أن تحدد من وقت لآخر عدد أعضاء مجلس الإدارة غير ذلك المنصوص عنه في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة بشرط أن لا يقل العدد في أي وقت عن خمسة أعضاء ويكون الغرض من تحديد عدد الأعضاء على هذا النحو شمول ذلك عدد الأعضاء المعيّنين بموجب الفقرة (2) والأعضاء المنتخبين بموجب الفقرة (3) أعلاه من هذه المادة

5- تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. و يجوز للشخص المعنوي الذي عين عضواً أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها. كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحاً جديداً يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية والمنصوص عليها في القانون. ويجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي، تمديد مدة مجلس الإدارة ما لا يزيد على ستة أشهر وذلك بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة.

6. No person shall be appointed or elected to membership of the Board of Directors unless he consents in writing thereto.
- 6- لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً في مجلس الإدارة إلا بعد أن يقبل التعيين أو الترشيح كتابة.

Article 21: Qualifications of Membership of the Board of Directors

A member of the Board of Directors shall have the qualifications provided in Article 173 of the Law.

If a Board member forfeits any of the aforesaid conditions, he shall cease to be a member of the Board of Directors from the date of forfeiture, subject always to the provisions of the following Article.

Article 22: Termination of Membership of Directors

A director's membership of the Board of Directors terminates in the following events:

1. If he was appointed or elected contrary to the provisions of Law or Articles of Association.
2. If he loses any of the qualifying conditions referred to in Article 173 of the Law.
3. If he misuses his position as director in carrying on business that is competitive to that of the Company or if he causes actual damage to it.
4. If he fails to attend three consecutive meetings of the Board without lawful excuse notified in writing to the Board, and the Board shall resolve on this matter as it may deem fit.

المادة (21): شروط العضوية في مجلس الإدارة:-

يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط المنصوص عنها في المادة (173) من القانون.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط مع مراعاة ما نصت عليه المادة التالية.

المادة (22): إنتهاء العضوية في المجلس:-

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

- 1- إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام القانون والنظام الأساسي.
- 2- إذا فقد أيًا من الشروط الواردة الإشارة إليها في المادة (173) من القانون.
- 3- إذا أساء إستعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للشركة أو الحق ضرراً فعلياً بها.
- 4- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يبلغ مجلس الإدارة به خطياً ويقرر المجلس بشأنه ما يراه مناسباً في حينه.

- 5- إذا إستقال من منصبه أو إعتزله بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم بالتعويض.
- 6- في حالة وفاة عضو مجلس الإدارة.
- 7- إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه راتباً غير منصب يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر دفع راتب لشاغله لطبيعة مهمته التنفيذية.
5. If he resigns or withdraws from his office, provided the foregoing shall be done in an opportune time, otherwise he shall be liable to pay damages to the Company.
6. Death of the board of director's member.
7. If he occupies any other office in the Company for which he would receive remuneration other than that which the Board of Directors may decide from time to time to remunerate its occupier because of the executive nature of his duties.

المادة (23): عزل أعضاء مجلس الإدارة:-

Article 23: Removal of Directors

- 1- يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس المال على الأقل. وعلى مجلس الإدارة عرض الطلب على الجمعية العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتوجيه الدعوة. ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل. وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب.
- 2- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم بالتعويض.
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه شريطة أن يستقيل في وقت مناسب وإلا فإنه يلتزم بدفع تعويض.
1. The General Meeting may terminate the membership of all or some of the members of the Board of Directors. Requisition for termination shall be presented to the Board by shareholders representing at least 10% of the capital. The Board shall forward such requisition to the General Meeting within a maximum period of one month from the date of its submission; otherwise the Ministry of Industry, Commerce and Tourism may issue the notice for the Meeting. The General Meeting may not consider this requisition with respect to the said termination unless the said requisition is on the agenda, save when serious developments are revealed during the meeting requiring such termination.
2. A member who has been terminated may seek compensation from the Company if said termination is without acceptable justification or at a suitable time.
3. A board member may resign his office provided that he resigns in a convenient time otherwise he shall be liable to pay compensation.

المادة (24): ملء الشواغر في مجلس الإدارة:-

Article 24: Filling of Vacancies on the Board of Directors

In case the office of one or more directors becomes vacant, the provisions of Article 179 of the Law shall be applied. The appointment of the new director shall be subject to the prior approval of the CBB.

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر في مجلس الإدارة، عندها تطبق أحكام المادة (179) من القانون. يخضع تعيين المدير الجديد لموافقة مسبقة من مصرف البحرين المركزي.

المادة (25): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي:-

Article 25: Chairman, Deputy Chairman and Chief Executive Officer

The Board of Directors shall elect by secret ballot its Chairman and Deputy Chairman each of whom shall hold office for a three year term renewable further for one or more terms. In the absence or disability of the Chairman, the Deputy Chairman shall act in his place.

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

Subject to any regulatory approvals being obtained, the Board of Directors may appoint a Chief Executive Officer, and specify his duties and powers. He shall have the right to sign for and on behalf of the Company severally or jointly as the Board of Directors may resolve. The Chief Executive shall be Executive Board Member and having a countable vote therein.

مع مراعاة الحصول على أي موافقات تنظيمية ، يجوز لمجلس الإدارة ان يعين رئيساً تنفيذياً يحدد المجلس المهام والصلاحيات الممنوحة له ويكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعاً أو منفرداً حسب قرار المجلس على أن يكون الرئيس التنفيذي بحكم منصبه عضواً في مجلس الإدارة وله فيه صوت معدود.

The Ministry of Industry, Commerce and Tourism shall be furnished with copies of resolutions for election of the Chairman, Deputy Chairman, and the Chief Executive Officer.

وتبلغ وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وتعيين الرئيس التنفيذي.

المادة (26): صلاحيات مجلس الإدارة واختصاصاته:-

Article 26: Powers of the Board of Directors

The Board of Directors may exercise all the powers and do all the acts necessary for the management of the Company in conformity with its objects, save to the extent permitted by the Law, the Central Bank of Bahrain Law, these Articles of Association and the resolutions of the General Meeting. The Board shall have all the powers set out in the Corporate Governance Code issued by the CBB as well as Ministerial

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه في القانون وفي قانون مصرف البحرين المركزي أو هذا النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي وكذلك القرار الوزاري رقم 19 لسنة 2018. وللمجلس بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وله الحق في تشكيل لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت أو غيرهما من اللجان الدائمة لمجلس الإدارة وتعيين أعضائها وتحديد

Order No. 19 of 2018. The Board of Directors shall in particular have the power to establish the necessary regulations for the organization of work and management of the Company's business, appoint the Manager or Managers, officers or employees and to remove them, determine their duties and fix their salaries. The Board of Directors is empowered to form an Audit, Nomination and Remuneration Committee or any other permanent Committees, appoint their members and specify their powers. The Board of Directors is empowered to purchase, sell and mortgage movables, immovable properties and all rights and privileges to rent, lease, transfer and sell, withdraw funds and securities owned by the Company, apply for finance for any tenor including but not limited to exceeding three years, issue sukuk, securities, give guarantees to third parties, give authorization to institute all actions and defend the interests of the Company before the judiciary whether as plaintiff or defendant, enter into agreements for gift, conciliation, arbitration and receipt and release and waive the Company's priority rights whether for consideration or otherwise and to decide on the manner of utilizing Company's funds.

صلاحياتها. وفي شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، و طلب التمويل لأي مدة تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يزيد عن ثلاث سنوات وإصدار الصكوك وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة.

المادة (27): تمثيل الشركة:-

Article 27: Representation of the Company

1. Subject to provisions of the Law, the Company shall be represented in its relations with third parties by the Chairman of the Board of Directors or his Deputy (in his absence or disability) or the Chief Executive Officer. The signature of any of them on behalf of the Company shall be binding in all matters and things concerned with the administration of the Company in the normal course of business, within the objects specified therefor and according to the provisions of the laws in force, the Company's Articles of Association and resolutions and recommendations of the Board of Directors.

1- مع مراعاة أحكام القانون يمثل الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس (عند غيابه أو قيام مانع به) أو الرئيس التنفيذي فيما يتعلق بعلاقاتها لدى الغير ويكون توقيع كل منهم -حسبما يكون الحال- نيابة عن الشركة ملزما في كل القضايا والأمور المتعلقة بإدارة الشركة لغايات تسيير أعمالها ضمن الأغراض المحددة لها وتبعا لأحكام القوانين المرعية والنظام الأساسي للشركة وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة.

2- يجوز لمجلس الإدارة أن يخول بقرار منه وفي الحدود التي يرسمها أي شخص أو أكثر من بين أعضاء المجلس أو من

2. The Board of Directors may by resolution and within the limits of authority decided by it, appoint one or more of its members or any other person to sign on behalf of the Company severally or jointly with others, including the Chairman or his Deputy pursuant to the preceding Paragraph (1) hereinabove or the Chief Executive Officer appointed pursuant to Article 25 of these Articles of Association.

غيرهم صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة وباسمها منفردا أو مجتمعاً مع آخرين بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه تبعاً للفقرة (1) أعلاه أو الرئيس التنفيذي تبعاً للمادة (25) أعلاه من هذا النظام الأساسي.

المادة (28): نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات:-

Article 28: Attendance Quorum and Voting Quorum at Board of Directors' Meetings

1. The Board of Directors shall meet at the summons of its Chairman or his Deputy (in event of his absence or disability) or if requested to do so by at least two directors. A meeting of the Board of Directors shall be valid if attended by not less than half of the directors. Board meetings can be held virtually where members of the Board may attend by conference call, video call or any other electronic means.
2. Resolutions of the Board of Directors shall be adopted by a simple majority vote of the directors present. In case of a tie, the Chairman or in his absence his deputy shall have a casting vote. A dissenting member of the Board shall record his dissent in the Minutes. The Board may adopt resolutions by circulation, correspondence, including post, electronic mail or fax correspondence or conference telephone calls, or telephone with a view or video or any other means of communication with view and sound, provided that in order for resolutions taken in this manner to be valid, they shall be approved by the majority of the members and recorded in the minutes of the following Board meeting. Any member to whom a proposed resolution

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه (عند غيابه أو قيام مانع به) أو من عضوين على الأقل، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا ما تم حضوره من قبل ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء. يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل افتراضي حيث يمكن لأعضاء المجلس حضورها عن طريق مكالمة جماعية أو مكالمة فيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

2- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس اتخاذ قرارات بالتمرير أو بالمراسلة بريدياً أو الكترونياً أو بالفاكس أو بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة ويشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة أغلبية الأعضاء عليها ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تال للمجلس. ويعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجده ويتخلف عن الرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه بأنه موافق على المشروع.

is sent (wherever he is located) who fails to respond within three working days following the date on which the proposed resolution is sent to him shall be considered to have approved the resolution.

3. A Director is prohibited from voting on any contract or arrangement or any other proposal in which he has an interest which is a material interest.
4. The Board of Directors shall meet at least four times in every financial year.

3- يمتنع على اي عضو مجلس إدارة التصويت على اي عقد أو ترتيب أو اقتراح آخر يكون له فيه مصلحة مادية.

4- يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة للشركة.

المادة (29): الإنابة في حضور الاجتماعات:-

Article 29: Proxy for Attendance at Board Meetings

A member of the board of directors may appoint a proxy to attend a Board meeting on his behalf in accordance with the provisions of the Law and the applicable regulations of the CBB.

يجوز للعضو تعيين وكيل لحضور اجتماع مجلس الإدارة نيابة عنه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها في مصرف البحرين المركزي.

لمادة (30): محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:-

Article 30: Minutes of Board of Directors Meetings

Minutes of the meetings of the Board of Directors shall be entered on a regular basis following the end of each meeting in a Special Register and shall be signed by the Chairman and members present as well as the Secretary at the Meeting. In the Minutes there shall be recorded the names of directors present and those who are absent and the justification for absence, if any, of the absent members. The Minutes shall also include the names of persons who are not members whose presence in the meeting is required by the Law stating the names of those who attended the meeting and those who were absent. A record in the Minutes shall also be made of non-members who attended the meeting or any part of it.

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص، وتوقع هذه المحاضر من الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس ويجب أن يحفظ هذا السجل في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس مع بيان أعذار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي قد يتطلب النظام حضورهم مع بيان حضورهم أو غيابهم، كذلك أسماء جميع من حضر من غير الأعضاء الجلسة كلها أو جزء منها.

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

The Minutes shall embody a detailed summary of the deliberations of the Board covering every event that took place at the meeting and any matter that the members had required to be recorded in the Minutes.

ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة في السجل.

Those members who sign the Minutes of any meeting shall be jointly answerable for the accuracy of the details contained therein.

Article 31: Board Committees

1. The Board of Directors may form Ad-hoc committees either from amongst their members or non- members to study issues referred to them or to report on such issues.

2. The Board of Directors may delegate to any of its members or any other person to undertake certain duties or conclude transactions and grant such member the necessary authority for such purposes.

3. The Board may, at any time, dissolve committees formed by it or withdraw authority granted to a person for any specific duties.

Article 32: List of the names of the Chairman, Deputy Chairman and Members of the Board of Directors:

The Company shall prepare in respect of each financial year a detailed list, certified by the Chairman of the Board of Directors, of the name of the Chairman, Deputy Chairman, members of the Board of Directors, Chief Executive Officer and his deputies. The Company shall keep a copy of such list and shall send the original to the Directorate of Company Affairs at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism together with the annual report, the balance sheet, the profit and loss account of the Company for the relevant financial year referred to in Article 40 of these Articles of Association and shall notify said Ministry of each amendment made to the list within the said year.

Article 33: Annual Report

The Board of Directors shall prepare in respect of each financial year within the period that may permit for convening the Annual General Meeting of Shareholders and within a maximum of three months from the end of each financial year, a report on the activities of the Company

المادة (31): لجان إدارية:-

1- لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً مؤقتة من بين أعضائه أو من غير الأعضاء لدراسة الموضوعات التي تحال إليهم أو للإبلاغ عنها.

2. يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من أعضائه أو أي شخص آخر للقيام بمهام معينة أو إبرام صفقات ومنح هذا العضو السلطة اللازمة لهذه الأغراض.

3. يجوز لمجلس الإدارة ، في أي وقت ، حل اللجان المشكلة من قبله أو سحب السلطة الممنوحة لأي شخص لأية مهام محددة.

المادة (32): قائمة بأسماء رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:-

على الشركة أن تعد في كل سنة مالية قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بأسماء كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابه وتحفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ويرسل الأصل إلى إدارة شئون الشركات في وزارة الصناعة و التجارة و السياحة مرفقة بالتقرير السنوي وميزانية الشركة العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المعنية المشار إليهم في المادة (40) من هذا النظام الأساسي، وتبلغ الشركة الوزارة المذكورة بكل تعديل يجري على القائمة خلال السنة المذكورة.

المادة (33): التقرير السنوي:-

يجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين وذلك خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ انتهائها تقريراً عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانيتها العمومية وحساب الأرباح والخسائر الخاص بها ويوقع كل من رئيس مجلس الإدارة واحد أعضاء المجلس التقرير والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر. وترسل نسخة من التقرير المذكور مع الوثائق المرفقة إلى إدارة

during the financial year and its financial situation, the balance sheet of the Company and a profit and loss statement. The Chairman of the Board of Directors and one of the Directors shall sign the Report and the Balance Sheet and the Profit and Loss Statement. A copy of the said Report attached to said documents shall be sent to the Directorate of Company Affairs at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism not later than ten (10) calendar days after it has been signed.

Article 34: Liability of Directors, Exemption from Liability and Liability Action

Liability of the Chairman and members of the Board of Directors to the Company, its shareholders and third parties, exemption there from, initiation of a legal action and the limitation of such legal action shall be in accordance with the provisions of the Law.

Article (18 bis) of the Law shall be applied on the founder or partner or the capital owner or the company's manger or the board member.

شئون الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ توقيعها.

المادة (34): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والإعفاء منها ودعوى المسؤولية:-

تسري على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة ومساهميها والغير والإعفاء منها ودعوى المسؤولية وسقوطها أحكام القانون .

وتطبق المادة (18 مكرراً) من القانون على المؤسس أو الشريك أو مالك رأس المال أو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة.

المادة (35): المصلحة الشخصية:-

Article 35: Personal Interest

Provisions of Article 189 of the Law shall apply to any direct or indirect personal interest of the Chairman, Directors or Managers of the Company in respect of the issues presented to the board and the company's contracts and conduct.

تسري أحكام المادة (189) من القانون على كل ما يتعلق بمصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المجلس وبعقود وتصرفات الشركة.

المادة (36): تقديم التمويل لأعضاء مجلس الإدارة:-

Article 36: Granting of finance to Directors

The Company may grant loans and financing to its directors only if permitted by the provisions of the Law and the applicable regulations of the CBB.

يجوز للشركة منح القروض والتمويل لأعضاء مجلس الإدارة فقط إذا سمحت بذلك أحكام القانون والأنظمة المعمول بها في مصرف البحرين المركزي.

Article 37: Remuneration of the Board of Directors:

المادة (37): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:-

1. The Ordinary General Meeting shall establish the remuneration of the members of the Board of Directors, provided that the total of such remuneration shall not exceed ten per cent (10%) of the net profit in any one financial year after allowing for statutory reserves and after allowing for distribution to the shareholders of a dividend of no less than five per cent (5%) of the paid up capital of the Company. This provision shall not, however, be deemed to create an obligation on the part of the Company to pay a dividend of five per cent (5%) or of any amount. Remuneration of the Board shall be distributed to the members in proportion to their actual attendance at the meetings of the Board and its Committees as evidenced by the minutes of such meetings as certified by the Company.

1- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أن لا تتعدى هذه المكافآت 10% (عشرة بالمائة) من الربح الصافي لأية سنة مالية بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح للمساهمين لا يقل عن 5% (خمسة بالمائة) من رأسمال الشركة المدفوع، إلا أن هذا النص لا يلزم الشركة بأن توزع أرباحاً بنسبة 5% (خمسة بالمائة) أو أي مبلغ آخر. ويتم توزيع المكافآت بين أعضاء المجلس تبعاً لنسبة حضورهم الفعلي لاجتماعات المجلس واللجان المتفرعة عنه بموجب محاضر معتمدة من قبل الشركة.

2. The Ordinary General Meeting may resolve to pay an annual remuneration to members of the Board of Directors in the years when the Company does not realize profits for years in which the Company does not distribute dividends, subject to approval of the Minister of Industry and Commerce. The Report of the Board of Directors to the Ordinary General Meeting shall include a detailed statement of all the amounts received by the Chairman and Board members during the financial year in terms of salaries, remuneration, dividends, attendance allowance, representation allowance, expenses and other amounts. The aforesaid report shall also contain details of the amounts received by Board members in their capacities as employees or administrators or amounts received in

2- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر صرف مكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين بشرط الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة والسياحة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ومكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى.

consideration of technical, management, advisory or other duties.

Article 38: Sale of Company Shares to Employees and Executive Management Remuneration Scheme: -

المادة (38): بيع أسهم الشركة إلى المستخدمين وبرنامج مكافآت الإدارة التنفيذية:-

- a. Subject to obtaining the necessary regulatory approvals, the Company may sell or grant to its employees all or any part of its shares bought by it (Treasury Shares) subject to a resolution of the shareholders in an Ordinary General Meeting approving such act. Said resolution shall give authorization to the Board of Directors to set the rules regulating the sale or grant of these shares to Company employees.

أ- مع مراعاة الحصول على الموافقات التنظيمية اللازمة ، يجوز للشركة ان تباع أو تمنح للمستخدمين فيها كل أو بعض الأسهم التي قامت بشرائها وذلك بشرط صدور قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بالموافقة على ذلك وتفويض مجلس إدارة الشركة في وضع القواعد التي تنظم بيع أو منح تلك الأسهم لمستخدميها.

- b. For the purpose of attracting qualified employees to work in the Company, the Board of Directors shall be empowered to devise a scheme known as "Option for purchase of shares by the qualified employees". The purpose of such scheme is to provide incentives to attract qualified employees, and to enhance their loyalty to the Company in accordance with the terms which may be specified by the Board of Directors from time to time and which shall be approved by the General Assembly of the Company, provided that the following provisions shall be observed:

ب- بغرض إستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في إستحداث نظام يسمى بنظام "خيار شراء الاسهم للموظفين الأكفاء" يكون الغرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها وذلك طبقا للشروط والاحكام التي يعرضها مجلس الادارة من وقت إلى آخر وتعتددها الجمعية العامة للشركة على ان يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية:

- (1) For the purpose of meeting the obligations of the Company under the "Option for purchase of shares by the qualified employees" scheme, the Company's capital may be increased pursuant to an application to be submitted by the employees qualified under the scheme, specifics of which shall be established by the Board of Directors.

1- لمقابلة إلتزامات الشركة بموجب نظام "خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء" يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام ويتم تحديد هذا البرنامج من قبل مجلس الإدارة.

(2) The members of the Board of Directors may not contribute in the "Option for purchase of shares by the qualified employees" scheme. The shareholders shall not be allowed to subscribe in the same.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام " خيار شراء الاسهم للموظفين الأكفاء ولا يجوز للمساهمين الإكتتاب في هذه الأسهم.

(3) The "Option for purchase of shares by the qualified employees" scheme shall be submitted to the General Assembly for its approval.

3- يعرض نظام " خيار شراء الاسهم للموظفين الأكفاء" على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه.

Section V

General Meetings

الباب الخامس الجمعيات العامة

Article 39: Types of General Meetings

General Meetings of Shareholders are:

1. Ordinary General Meeting.
2. Extraordinary General Meeting.

المادة (39): أنواع الجمعيات العامة:-

الجمعيات العامة للمساهمين اثنتان:

- (1) الجمعية العامة العادية.
- (2) الجمعية العامة غير العادية.

Article 40: General Provisions Applicable to General Meetings

المادة (40): أحكام عامة بشأن الجمعيات العامة:-

1. Application

These provisions apply to General Meetings of Shareholders whether they are Ordinary or Extraordinary and shall be complementary to the provisions provided in these Articles of Association in respect of each of the two types of General Meetings.

1- انطباقها:

تتطبق هذه الأحكام على الجمعيات العامة للمساهمين سواء كانت عادية أو غير عادية وتعتبر مكملة للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل نوع من نوعي الجمعيات العامة.

2. Convening General Meetings

- a. Persons and authorities who have the right to convene General Meetings shall invite every person who is legally entitled to attend General Meetings, provided those given notice to attend shall include

2- الدعوة إلى انعقاد الجمعيات العامة:

أ- تعلن دعوة من له حق حضور الجمعية قانونا - على أن يكون من بينهم ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة و السياحة ومصرف البحرين المركزي ومدققي الحسابات والممثل القانوني لحملة الصكوك-إن وجد- لانعقاد الجمعية العامة..

representatives from Ministry of Industry, Commerce and Tourism, Central Bank of Bahrain, the Auditors and the legal representative of Investment Sukuk holders, if any.

- b. Notice to attend General Meetings shall be published at least 21 days prior to the date fixed for the meeting in at least two daily local newspapers, one published in Arabic language and one published in English language.

- c. The shareholders meetings may also be convened and voted using electronic or telephonic means of communication in accordance with the provisions of the Law.

ب- ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة قبل 21 يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع في صحتين محليتين يوميتين على الأقل ، تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

ج- يمكن أيضًا عقد اجتماعات المساهمين والتصويت باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية وفقًا لأحكام القانون.

3- بيانات الدعوة:

يجب ان تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة على الأخص البيانات الآتية:

أ - اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.

3. Details of the Notice

Notice of convening General Meetings shall include in particular the following details:

ب- رقم قيدها بالسجل التجاري.

ج- تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.

- a. Name of the Company and address of its Principal Office.

د - بيان نوع الجمعية.

- b. Commercial Registration Number of the Company.

هـ- جدول الأعمال.

- c. Date, time and place of the Meeting.

و - بيان تاريخ وساعة ومكان الانعقاد الثاني أو الثالث في حالة عدم توافر النصاب في التاريخ المحدد للاجتماع الأول والثاني.

- d. Type of Meeting.

- e. Agenda for the Meeting.

4- جدول الأعمال:

- f. Date, time and place of the Second and Third Meetings in the event that the Meeting is not

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو وزارة

quorate on the first and the second date fixed for it.

4. **The Agenda**

The Board of Directors shall prepare the agenda for the Ordinary or Extraordinary General Meetings. In cases where the General Meeting may be summoned by the shareholders or at the request of the Auditors or on a directive from the Ministry of Industry, Commerce and Tourism, the agenda shall be prepared by those who summoned the meeting. No issues other than those stated on the agenda shall be debated, subject to provisions of Article 207 of the Law.

5. **Attendance, Representation and Proxy**

Each shareholder, however the number of his shares, has the right to attend the General Meeting, and shall have number of votes equal to the number of his shares, any condition contrary to this shall be null and void. The shareholder may appoint another shareholder or third party as proxy to attend on his behalf, the proxy shall not be the chairman, a member of the board of directors or an employee of the company, without prejudice to the right of proxy of the first degree relatives in accordance with special written power of attorney prepared by the company for this propose.

The minors and persons lacking legal capacity shall be represented in attending the meeting by their legal representatives, and the Company shall prepare special cards for the number of shares owned by each shareholder and the number of shares for which he attends on behalf of other shareholders, the delegation to representatives' power of attorney and proxy instruments shall be issued and the representation capacity shall be provided to the Company at least 24 hours prior to the date of the General Meeting. No member shall participate in voting whether

الصناعة و التجارة والسياحة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال مع مراعاة أحكام المادة (207) من القانون .

5- الحضور والتمثيل والإنابة:

لكل مساهم - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض.

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانونياً، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

on his own behalf or on behalf of those whom he represents or for whom he is acting as proxy on issues in which he has a personal interest or in respect of a standing dispute between him and the Company.

6- رئاسة الجلسات:

يترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر يعين بقرار من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة.

6. Chairmanship of the Meetings

General Meetings shall be presided over by the Chairman of the Board, his Deputy or any other person appointed by resolution of the Board or the General Meeting for this purpose.

7- سجل الحضور:

أ - يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند التعيين أو الإنابة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

7. Attendance Record

a. Shareholders shall enter their names in a special register to be prepared at the Principal Office of the Company at least 24 hours before the time fixed for holding the General Meeting. The said register shall include the names of shareholders, the number of shares owned by them, and the number of shares they represent and the names of the owners of the said shares and the documents evidencing their appointment and proxies. The shareholder shall be given an attendance card wherein shall be indicated the number of votes to which he is entitled as a principal or proxy.

ب- يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أسماء جامعي أصوات المساهمين على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم ويجوز تعيينهم من غير المساهمين. ويطلب الرئيس من مدققي الحسابات وجامعي الأصوات تحديد نسبة حضور المساهمين وأثبت ذلك في السجل الخاص بذلك والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس.

b. The Chairman shall at the beginning of the Meeting nominate vote checkers who shall be appointed by with the approval of the General Meeting. Vote checkers may be appointed from non-shareholders. The Chairman shall ask the Auditors and vote checkers to determine the percentage of attendance of shareholders and to enter such

8- محاضر الاجتماعات:

percentage in the special register which shall be signed by them and declared by the Chairman.

أ - على رئيس الجمعية العامة أن يعين من بين المساهمين أو من غيرهم أمين سر يتولى إعداد محضر بوقائع اجتماعات الجمعية العامة يثبت فيه عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع أصالة أو وكالة ونسبتها إلى مجموع أسهم رأس المال الصادر والمدفوع ويحتوي المحضر كذلك على خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذت فيها مع ذكر نصاب التصويت عليها ويرفق بالمحضر جدولاً بأسماء الحاضرين للاجتماع وعدد الأسهم التي يمثلونها أصالة أو وكالة.

8. Minutes of Meetings

- a. The Chairman of the General Meeting shall appoint from among the shareholders or third parties a Secretary who shall draw up minutes of the General Meeting in which there shall be entered the number of shares represented at the Meeting whether by the shareholder in person or by proxy, and the percentage thereof to the total issued and paid up capital. The Minutes shall also contain a full summary of all issues discussed at the General Meeting and resolutions adopted thereat as well as the number of votes cast for or against such resolutions. To the Minutes shall be attached a list of the names of shareholders attending the Meeting and the number of shares they represent by the shareholder in person or by proxy.

ب- يوقع المحضر رئيس الاجتماع وأمين السر المعين لإعداد المحضر، وتعتمد الصورة الأصلية الموقعة منهما كدليل على ما ورد في المحضر كأساس لصور طبق الأصل عن المحضر تصدر عن الشركة.

- b. The minutes shall be co-signed by the Chairman of the meeting and the Secretary appointed to draw up the minutes. The certified original copy of the minutes shall be taken as evidence of the details contained therein and as a source for producing true copies thereof by the Company.

المادة (41): الجمعية العامة العادية:-

1- انعقادها:

أ) تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب

Article 41: Ordinary General Meeting

أن تعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة على أن يكون ذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية.

1. Convening

- a. The Shareholders' General Meeting shall be summoned by the Chairman of the Board of Directors at the time and place as decided by the company's Articles of Association, The Shareholders' General Meeting shall meet at least once in every financial year within three months following the end of the financial year.

ب) على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأسمال الشركة.

- b. The Board of Directors shall summon the Ordinary General Meeting to convene if requested to do so by the Auditors or a number of shareholders representing 10% of the capital of the Company.

ج. يجوز لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في أي من الحالات التالية:-

- c. The Ministry of Industry, Commerce and Tourism may summon the Ordinary General Meeting to convene in any of the following cases:

1. إذا إنقضى شهر على الموعد المحدد للانعقاد الجمعية العامة دون أن تدعى للانعقاد.

2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.

1. on the lapse of one month of the date fixed for convening such meeting without a meeting being convened,

3. إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.

2. if the number of members of the Board of Directors falls below the required quorum for holding the Board's meetings,

3. If the board doesn't summon the Ordinary General Meeting to convene within a month from the following day of the request submitted to it as per paragraph (b) of this Article.

4. إذا ارتأى الوزير المعني بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأصدر قراراً مسبباً بذلك.

4. If the Minister concerned with the Commerce Affairs sees there is a must to summon the Ordinary General

5. إذا طلب مصرف البحرين المركزي من الشركة ذلك.

Meeting to convene and issue a reasoned resolution to this effect.

المادة (42) نصاب صحة الاجتماعات:-

5. If the Central Bank of Bahrain requests the company to do so.

Article 42: Quorum

The Ordinary General Meeting shall not be valid unless attended by shareholders having voting rights and representing more than one half of the shares of the Company. If said quorum is not obtained, the Ordinary General Meeting shall be called to convene for a second Meeting with the same agenda to be held within a period of not less than seven days and not more than fifteen days after the date of the first Meeting. The second Meeting shall be valid if attended by shareholders having the right to vote and representing at least 30% of the Company's capital. The third Meeting shall be valid irrespective of the number of shareholders present. New notices of the second and third Meetings need not be sent, if their dates were fixed in the notice given in respect of the first Meeting, provided that notice shall be published to the effect that these two meetings were not held in at least two local daily newspapers, one published in Arabic language and one published in English language.

Article 43: Voting

1. Voting at the General Meeting shall be by show of hands or any manner approved by the General Meeting. Voting shall be by secret ballot if the resolution concerns the election or dismissal of a member of the Board of Directors or filing action against him or when the Chairman of the Board or a number of shareholders representing at least one tenth of the number of votes

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحا إذا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم نشر عدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

المادة (43) التصويت:-

1- يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

present at the Meeting request voting by secret ballot.

2. Directors may not participate in voting on resolutions of the General Meeting pertaining to fixing their salaries, remuneration or their exemption from liability for their management.

3. The resolutions of the Ordinary General Meeting shall be valid, if passed by an absolute majority of shares represented at the Meeting. In the event of a tie, the Chairman of the meeting shall have a casting vote.

المادة (44) اختصاصات الجمعية العامة العادية:-

عدا ما يختص به القانون الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص تختص بالأمور المنصوص عنها في المادة (206) من القانون.

Article 44: Competence

The Ordinary General Meeting shall be competent to consider all matters relating to the Company and to adopt appropriate resolutions in relation thereto save those that have been reserved by the Law to the Extraordinary General Meeting. The Ordinary General Meeting shall be competent, in particular, in relation to matters provided in Article 206 of the Law.

المادة (45): المناقشة في الاجتماعات:-

- (أ) لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:

Article 45: Discussions at General Meetings

- a) The General Meeting shall never discuss topics not included in the agenda except in the following cases:

1. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول.
2. إذا كشفت أثناء الاجتماع.

1. Unless there are urgent matters that have arisen after preparation of the agenda.

2. If they are uncovered during the Meeting.

3. If a written request to list the matter in the agenda is submitted to the board of directors, at least 5 working days before the date fixed for the general

3. إذا قدم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل مصرف البحرين المركزي، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% على الأقل من رأسمال الشركة.

meeting, by the Central Bank of Bahrain or a public corporate shareholder in the Company or the accounts Auditor or a number of shareholders who own at least 5% of the Company capital.

4. إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية، تعين تأجيل الاجتماع لمدة 10 أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم الذي انعقد بها الاجتماع.

4. If it is appeared during the discussion that information relating to certain issues is not sufficient, the Meeting shall be postponed for no more than 10 working days, if so requested by a number of shareholders who own one quarter of the shares by which the Meeting was held.

(ب) يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على مصرف البحرين المركزي وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

- b) The board of Directors shall submit the resolution issued by the General Meeting, with regards to urgent matters, to the Central Bank of Bahrain within 5 working days from the day following the date of the general meeting.

المادة (46): الجمعية العامة غير العادية:- **1- انعقادها:**

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى هذا المجلس من عدد من المساهمين، يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة.

Article 46: Extraordinary General Meeting

1. Convening

An Extraordinary General Meeting is held on summons from the Board of Directors or on a written requisition addressed to the Board of Directors by shareholders representing not less than 10% of the capital of the Company.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة.

The Board of Directors shall, in the latter event, call for an Extraordinary General Meeting within one month of the date on which such requisition was received by the Board; otherwise the Ministry of Industry, Commerce and Tourism shall call up the meeting within fifteen days from the date of expiry of said period.

2- نصاب الانعقاد:

لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحا إذا حضره من

2. Quorum

The Extraordinary General Meeting shall not be validly held unless attended by shareholders representing at least two thirds of the shares of the Company. If said quorum could not be obtained, summons should be sent for a second meeting which shall be held within the next fifteen days following the date of the first meeting. The quorum for the second meeting shall be valid if it was attended by members representing more than one third of the shares. If a quorum could not be obtained for the second meeting, summons shall be sent for a third meeting which shall be held after the lapse of fifteen days of the date of the second meeting. The third meeting shall be valid if attended by members representing one quarter of the shares. New summons for the second and third meetings need not be given if their dates were fixed in the notice given in respect of the first and the second meeting, provided that notice shall be published that the first two meetings were not held as the case may be in at least two local daily newspapers, one published in Arabic language and one published in English language.

3. Voting

Resolutions at the Extraordinary General Meeting shall be passed by a two third majority of shares represented at the meeting unless the resolution relates to the increase or reduction of capital, extension of the term of the Company, dissolution or merger of the Company with another company in which case resolutions shall only be valid if adopted by 75% of the shares present at the Extraordinary General Meeting. Resolutions of the Extraordinary General Meeting shall not

يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا إذا حضره ربع المساهمين. ويجوز أن لا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني وللإجتماع الثالث إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول والثاني شريطة أن يتم نشر عدم انعقاد الاجتماع الأول والثاني حسبما يكون الحال في صحتين محليتين يوميتين على الأقل ، تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

3- التصويت:

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحا إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بجلها أو بتحولها أو بإدماجها في شركة أخرى، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحا ولا تكون قرارات الجمعية غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة عليها.

4- اختصاصاتها:

1. تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمر التالي:-

be valid unless approved by the Ministry of Industry, Commerce and Tourism.

أ) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي أو إطالة مدة الشركة.

4. **Competence**

1. The Extra ordinary General meeting shall exercise the followings:

ب) تخفيض رأس المال، أو زيادته بما في ذلك إصدار أسهم جديدة.

(i) To amend the Memorandum and Articles of Association or to extend the period of the company.

ج) التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة بمراعاة أحكام المادة (194) مكرراً من القانون.

(ii) To reduce the capital or to increase it including the issue of new shares.

د) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

(iii) The disposal of what its value exceeds half the assets of the company subject to Article (194 bis) of the law.

هـ) حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى.

(iv) To sell all the project which is the subject matter of incorporating the company or the disposal thereof by any way.

و) أية أمور أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

(v) The dissolution of the company or to convert it or to merge it with other company.

ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة يكون من شأنها تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج المملكة أو زيادة أعباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

(vi) Any other matters provided for in the Law.

The Extra Ordinary general meeting shall not make any amendments in the company's Memorandum and Articles of Association to change its nationality or to transfer its Head Office outside the Kingdom or increase the burdens of the shareholders except by capital increase. Any provision provides otherwise is deemed null and void.

2. يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:

2. The Extraordinary General Meeting may adopt resolutions in respect of matters falling within the competence of the Ordinary General Meeting if the following two conditions are jointly satisfied :

1- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية.

- i. The quorum and voting majority required for the Ordinary General Meeting are available; and
- ii. The subject of the resolution had been placed on the agenda.

Article 47: Binding Effect of Resolutions of the General Meeting

1. Resolutions adopted at the General Meeting in accordance with the provisions of the Law and these Articles of Association shall be binding on all shareholders whether they were present at the meeting at which the said resolutions were passed or absent or whether they voted for or against them.
2. The Board of Directors shall implement the resolutions of the General Meeting.

Article 48: Invalidity of Resolutions

The shareholder may file lawsuits to invalidate any resolution adopted by the General Meeting in accordance with Articles 215 and 215(bis) of the Law.

Section VI

SHARI'A SUPERVISORY BOARD

ARTICLE 49: APPOINTMENT OF SHARI'A SUPERVISORY BOARD

A. The Ordinary General Assembly upon the recommendation of the Company's Board of Directors shall appoint a Shari'a Supervisory Board ("SSB") composed of at least three members from amongst those who are highly knowledgeable and proficient in Islamic Shari'a principles related to financial transactions. The SSB shall observe all laws and regulations issued by the Central Bank of Bahrain and the Ministry of Industry, Commerce and Tourism or any other authority it is obliged to follow.

2- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.

المادة (47): إلزامية قرارات الجمعية العامة:-

1- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.

2- على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة (48): بطلان القرارات:-

يجوز للمساهم رفع دعاوى لإبطال أي قرار تتخذه الجمعية العامة وفقاً للمادتين 215 و 215 (مكرر) من القانون.

الباب السادس هيئة الرقابة الشرعية

المادة (49): تعيين هيئة الرقابة الشرعية

أ. تعين الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس إدارة الشركة هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجال المعاملات المالية. وتلتزم هيئة الرقابة الشرعية في عملها بالقوانين واللوائح الصادرة من قبل مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة وأية جهة أخرى يجب أن تلتزم بقوانينها.

ب- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من أن استثمارات الشركة وأنشطتها وأنشطة الشركات الفرعية التابعة لها مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويكون لها بوجه خاص أن تبحث مع أعضاء مجلس الإدارة ومع المديرين بالشركة أو أية شركة تابعة

B. The SSB shall ensure that the Company's investments, activities and the activities of its subsidiary companies are in compliance with the provisions and tenets of Islamic Shari'a. In particular, it shall discuss with members of the Board of Directors and the managers of the Company or any of its subsidiaries the extent of the compliance of the activities they carry out, and seek from them any information it may deem it necessary to request. In particular, the SSB shall adopt all decisive resolutions in respect of the implementation of the principles and provisions of Islamic Shari'a to ensure that the purposes for which the Company has been established are fulfilled, and that the members of the Board of Directors, responsible managers and staff members carry out their duties in accordance with its resolutions which are binding upon all shareholders. The SSB shall submit, within three months from the expiry of the Company's financial year, a written report stating that the management has carried out its obligations hereunder and that the Company's investments and activities, including those of its subsidiaries, are in compliance with the principles of Islamic Shari'a.

لها وخاضعة لسيطرتها مدى هذه المطابقة فيما يقومون به من أعمال وأن تطلب منهم أية معلومات قد ترى طلبها، وعلى وجه الخصوص تتخذ هيئة الرقابة الشرعية جميع القرارات الحاسمة بشأن تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من تنفيذ أغراض الشركة التي أسست من أجلها، ومن أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين والموظفين يقومون بأعمالهم طبقاً لهذه القرارات الملزمة لجميع المساهمين، وعلى الهيئة أن تتقدم في خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة بتقرير كتابي عن قيام الإدارة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استثمارات الشركة وأنشطتها بما في ذلك شركاتها الفرعية وأن أنشطتها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

C. The Company shall establish an Internal Shari'a Control Department which shall organize its affairs by virtue of bye-laws approved by the SSB, provided that the SSB shall approve the appointment of the Department's staff on a recommendation by the management.

ج- تنشئ الشركة إدارة للرقابة الشرعية الداخلية يتم تنظيم عملها بلائحة تقرها هيئة الرقابة الشرعية، على أن توافق الهيئة على تعيين أعضائها بناء على ترشيح من الإدارة.

D. The SSB shall establish a general secretariat with functions and tasks to be organized by a charter to be approved by the Board of Directors.

د. تنشئ هيئة الرقابة الشرعية أمانة عامة يتم تنظيم عملها بلائحة يقرها مجلس الإدارة.

E. The Unified Sharia Board shall be deemed as a central board of Fatwa and sharia supervision, having supervisory powers upon the Sharia Boards in the Company's

و. تعتبر الهيئة الشرعية الموحدة كهيئة فتوى ورقابة شرعية مركزية ذات صلاحيات إشرافية على الهيئات الشرعية في الوحدات التابعة التي تعمل على تنفيذ قراراتها وفتاواها، وليس لها الخروج عن فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة دون الرجوع إليها.

Subsidiaries who should implement the decisions, Fatwas of the Unified Sharia Board and should not overrule such Fatwas without recourse to The Unified Sharia Board

المادة (50): وقف أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم

ARTICLE 50: SUSPENDING AND DISMISSAL OF SHARI'A SUPERVISORY BOARD

No member of the SSB may be suspended or dismissed from his work except by a Resolution of the Ordinary General Meeting pursuant to recommendations of the Board of Directors.

لا يجوز وقف اي من اعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن العمل او عزل اي منهم الا بقرار صادر عن الجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة.

المادة (51): طلب رأي هيئة الرقابة الشرعية

ARTICLE 51: SEEKING THE OPINION OF SHARI'A SUPERVISORY BOARD

1. The Board of Directors or the Chief Executive Officer shall seek the written opinion of the SSB as regards the rules and regulations and all matters relating to the Company's business transactions and the business of the financial and investment institution owned or affiliated with it to ensure that they are free of any Shari'a prohibitions.
2. The SSB shall issue its written opinion through the periodical meetings convened by it for the discharge of its duties. However, and in cases of emergency and the requirements of speedy handling of certain transactions, the Board of Directors or the Chief Executive Officer may request the SSB to issue its written opinion by circulation, provided that all members of the SSB sign the opinion issued by them either all together or in counterpart.

1- يطلب مجلس الادارة او الرئيس التنفيذي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إبداء الرأي خطياً في لوائح المعاملات والأنظمة وجميع ما يتعلق بعمل الشركة والمؤسسات المالية والاستثمارية التابعة لها للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي.

2. تصدر هيئة الرقابة الشرعية رأيها الخطي المشار اليه اعلاه من خلال الاجتماعات الدورية التي تعقدّها الهيئة لممارسة اعمالها، الا انه وفي حالة الضرورة ومتطلبات سرعة البت في بعض المعاملات يجوز لمجلس الادارة او الرئيس التنفيذي بالطلب الى اعضاء الهيئة تقديم رأيهم الخطي عن طريق التمرير شريطة قيام كامل اعضاء الهيئة بالتوقيع على الرأي الصادر عنهم.

المادة (52): تقرير هيئة الرقابة الشرعية

ARTICLE 52: REPORT OF THE SHARI'A SUPERVISORY COMMITTEE

The SSB shall submit a complete report to the Board of Directors that contains the summary of all issues referred to it and opinions issued by the SSB in respect of the same regarding the conduct of business of the Company and the

تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الادارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة والمؤسسات المالية والاستثمارية التابعة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في إجتماع الجمعية العامة العادية.

financial and investment institutions affiliated therewith in accordance with the applicable regulations and instructions. This report shall be read together with the report of the Auditors at Ordinary General Meetings.

الباب السابع

قواعد العمل

Section VII

Operating Rules

Article 53: Shari'a Obligations in Company's Transactions

The Company shall undertake its activities in accordance with the obligation provided in the objects of the Company in respect of compliance with the requirements of Islamic Shari'a in the scope of transactions while choosing the rules of fiqh whenever there is a difference between the opinions of the schools to adopt whatever is closer to achieving the Shari'a intent and to realise what is considered to be in conformity with Islamic Shari'a.

Article 54: Conditions for Dealing

The Board of Directors shall establish the conditions and rules relating to financial transactions after first obtaining the opinion of the Shari'a Advisor or Advisors in order to ensure there is no conflict between said conditions and rules with fiqh rules.

المادة (53): الالتزامات الشرعية في معاملات الشركة:

تتمارس الشركة أعمالها وفق الالتزام الذي تتضمنه أغراض الشركة من حيث التقيد بكل ما توجبه الشريعة الإسلامية في نطاق المعاملات مع التخير في الأحكام الفقهية عند اختلاف آراء المذاهب بالأخذ بما هو أقرب إلى بلوغ المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً.

المادة (54): شروط التعامل:

يحدد مجلس إدارة الشركة من حين لآخر الشروط والقواعد الخاصة بالتعامل بعد أخذ رأي المستشار أو المستشارين الشرعيين للشركة للاطمئنان على عدم تعارض هذه الشروط والقواعد مع الأحكام الفقهية.

الباب الثامن

مدقق الحسابات

Section VIII

Auditors

Article 55: Appointment of Auditors

The Company shall have one or more Auditors from among those licensed to practice in Bahrain who shall be appointed and have their remuneration and period of service fixed by the General Meeting. If more than one Auditor is appointed, each of them shall carry out the audit duties independently. However, if the Auditor appointed by the General Meeting does not carry out his duties for any reason whatsoever,

المادة (55): تعيين مدقق الحسابات:-

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة في البحرين تعينهم الجمعية العامة وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها. وإذا تم تعيين أكثر من مدقق فيكون لكل منهم مباشرة أعمال المراجعة على أفراد، وإذا لم يباشِر مدقق الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع للجمعية العامة للبت فيه. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

the Board of Directors may whenever necessary appoint another Auditor to replace him, provided that such appointment shall be referred to the next General Meeting for a decision. In the event that more than one Auditor is appointed, the Auditors shall be jointly liable for the audit of the accounts of the Company.

المادة (56): صلاحيات وواجبات مدققي الحسابات:-

Article 56: Qualifications, Powers and Duties of Auditors and Audit Procedures

أ- على مدقق الحسابات ان يراقب حسابات السنة المالية التي عين او تم تجديد تعيينه لمرأبقتها.

a. The Auditor shall audit the accounts of the financial year for which he is appointed or re-appointed.

ب- للمدقق في أي وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

b. The Auditor shall have at any time the right of access to the Company's books, registers and documents, and of requesting any details he deems necessary. He shall also have the right to verify the Company's assets and liabilities.

ج- وعلى مجلس الإدارة أن يمكّن المدقق من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة . وعلى المدقق في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق ، إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإن لم يقم المجلس بتيسير مهمة المدقق وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

c. The Board of Directors shall enable the auditor to carry out his duties specified in the foregoing paragraph. If the Auditor is unable to exercise such rights, he shall report this in writing to the board of directors, and if the Board does not facilitate his task, the Board shall invite an Ordinary General Meeting to consider the matter.

د- وعلى المدقق في جميع الأحوال أن يُخطر وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بنسخ من تقاريره وملاحظاته أياً كان نوعها سواء كانت مالية أو إدارية أو بوجود مخالفات من أي نوع أو غير ذلك من التقارير سواء كانت مقدمة للجمعية العامة أو لمجلس إدارة الشركة.

d. In all cases the Auditor shall provide the Ministry of Industry, Commerce and Tourism with copies of his reports and remarks whatsoever, whether they are financial or administrative and whether they are presented to a General Meeting or to the Board of Directors.

على المدقق أن يحضر الجمعية العامة وأن يُدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويبلغ تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير معداً وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية او لمعايير وإسس التدقيق الدولية بما لا يتعارض

The Auditor shall attend the Annual General Meeting and express his opinion in all matters pertinent to his work, and in particular, the

Company's balance sheet. He shall read his report to the Annual General Meeting. The report shall be prepared in accordance with the standards approved by the AAOIFI or international auditing standards to the extent not in conflict with the rules and principles of Islamic Shari'a and shall include in particular the following details:

- a. Whether the Auditor obtained the information he deemed necessary for doing his work satisfactorily.
- b. Whether the balance sheet and the profit and loss account are conforming to the facts, and are prepared according to the international accounting standards or to the standards approved by AAOIFI or to the international auditing standards to the extent not to in conflict with the rules and principles of Islamic Shari'a and whether they include all that is provided for in the Law and in these Articles of Association and honestly and clearly reflect the actual financial position of the Company.
- c. Whether the Company maintains regular accounts.
- d. Whether the stock taking undertaken by the Company has been carried out in accordance with the accepted practices.
- e. Whether the data included in the report of the board of directors is in conformity with what is stated in the Company's books.
- f. Whether there have been violations of the provisions of the Law or these Articles of Association during the financial year in a way that affects the activity of the Company or its financial position, and whether these violations are still existing to the extent of the information made available to him.

مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومتضمناً على وجه الخصوص البيانات الآتية :

أ- ما إذا كان المدقق قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرضٍ.

ب- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتم إعدادهما وفقاً للمعايير المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو لمعايير المحاسبة الدولية وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها ، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ج- ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .

د- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية .

هـ- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

و- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون ، قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

إذا كان للشركة أكثر من مدقق للحسابات ولم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً .

If the Company has more than one Auditor and they do not submit a joint report, each of them shall prepare an independent report.

The Auditor's report shall be read at the general assembly, and each shareholder shall have the right to discuss the report and request clarifications on its contents.

ويُتلى تقرير مدقق الحسابات في الجمعية العامة ، ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

الباب التاسع النظام المالي

Section IX Financial Provisions

المادة (57): السنة المالية:-

أ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

- Article 57: Financial Year**
- a. The Financial Year of the Company shall commence on the 1st of January and end on 31st of December in each year.
- b. The Company may, by resolution of the General Meeting and with the consent of the appropriate authorities, change the dates on which its financial year begins and ends in which case the Company shall prepare a balance sheet for the period from the end of the financial year preceding the change of date until the beginning of the first financial year following the change of date.

ب- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية وبموافقة السلطات المختصة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها وفي مثل هذه الحالة تقوم الشركة بإعداد ميزانية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

المادة (58): ميزانية الشركة السنوية وتقرير مجلس الإدارة:-

Article 58: Company's Annual Balance Sheet and the Directors' Report:

1- يضع مجلس الإدارة عن كل سنة مالية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ما يلي:

1. The Board of Directors shall prepare for each financial year, within three months from the end of the financial year, the following:
- a. The Balance Sheet of the Company for the last financial year including particulars of the Company's assets and liabilities;
- b. Profit and Loss Account.
- c. A detailed report on the Company's operations, its financial position during the

أ - ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.

ب- حساب الأرباح والخسائر.

ج- تقريراً مفصلاً عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السابقة ويرفق هذا التقرير بالميزانية. ويوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح

preceding year and the detailed recommendations of the Board of Directors regarding distribution of net profits of the last year and the profits carried over from the year before. This report shall be attached to the Balance Sheet. The Chairman of the Board of Directors shall sign the Report and the Balance Sheet and members of the Board of Directors shall be responsible for its implementation.

والخسائر كل من رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ ذلك.

2. The Board of Directors shall publish the Balance Sheet, the Profit and Loss Account, a detailed summary of the Annual Report and the full text of the Auditor's Report in one local newspaper published in Arabic language at least 15 days before Annual General Meeting.

2- يقوم مجلس الإدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية من التقرير السنوي والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفة محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (59): تعيين الأرباح الصافية:-

Article 59: Determination of Net Profits

تعتبر أرباحا صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الإجمالية بعد خصم ما يلي:

Net profits are the balance remaining out of the Company's gross profits after deduction of:

أ - المصروفات العامة.

- General expenses;
- The percentage fixed by the Board of Directors for the depreciation of assets and compensation for loss in value of such assets, provided that these deductions shall be used for purchasing and maintaining the assets of the Company and may not be distributed among the shareholders;
- all Company obligations and liabilities including allocations made by the Company therefor as required by accounting standards approved by AAOIFI or international auditing standards to the extent not in conflict with the principles and rules of Islamic Shari'a.

ب- النسبة المئوية التي يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ج- كافة أعباء الشركة والتزاماتها بما في ذلك المخصصات التي رصدتها الشركة مقابل ذلك حسبما تقتضيه قواعد ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأصول المحاسبة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعمال البنوك الإسلامية.

المادة (60): كيفية توزيع الأرباح الصافية:-

1- توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

Article 60: Methods of Distribution of Net Profits

1. The net profits of the Company shall be distributed in the following manner:
 - a. Ten per cent shall be set aside every year for the Statutory Reserve. Such deduction may be discontinued when such Statutory Reserve attains 50% of the paid up capital. If the Statutory Reserve falls below said percentage, deduction shall be resumed until it attains the percentage. Subject to the provisions and rules issued by the Central Bank of Bahrain, the statutory reserve shall be used to increase the company's capital or cover its losses that cause a decrease in its capital. If this reserve exceeds 50% of the issued capital, the general assembly may decide to distribute the excess to shareholders in years in which the company does not achieve net profits sufficient to distribute profits to shareholders. Subject to the approval of the General Meeting, a percentage of the net profits realized by the sale of any of the fixed assets or out of any compensation therefor, may be distributed, provided that this shall not result in preventing the Company from restoring the assets of the Company to their original condition or from buying new fixed assets.

The General Meeting may, before giving its said consent, request the Company's Auditor to prepare a report on the percentage to be distributed from net profits and the sufficiency of the remaining balance of the proceeds of sale of the fixed assets or compensation therefor to restore the Company assets to their original condition.

أ - يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية بخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يُستخدَم الاحتياطي الإجمالي في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها. وإذا جاوز هذا الاحتياطي 50% من رأس المال الصادر، جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع أرباح على المساهمين. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.

والجمعية العامة قبل أن تصدر موافقتها المذكورة أن تطلب من مدقق حسابات الشركة تقريراً بشأن النسبة التي توزع من الأرباح الصافية ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصول الثابتة أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة الثابتة إلى ما كانت عليه.

ب- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بما في ذلك تلك المترتبة بموجب قوانين العمل.

b. A sum to be determined by the General Meeting shall be deducted to meet obligations of the Company including those arising pursuant to Labour Laws.

ج- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري سنوياً. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة بما في ذلك استعماله لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال.

c. The General Meeting may, at the proposal of the Board of Directors, decide to allocate annually a percentage of the net profits to the voluntary reserve account. Said voluntary reserve shall be used for the purposes determined by the General Meeting including the use for depreciation of Company's assets or for making up for any fall in the value thereof or converting it into capital.

د - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.

d. An amount as required shall be deducted for distribution as an interim payment of dividend to shareholders amounting to 5% of the paid up value of the shares.

هـ- يخصص بعد ما تقدم ما لا يزيد عن 10% من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

e. Thereafter no more than 10% of the balance remaining shall be allocated for payment of remuneration of members of the Board of Directors

و- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي .

f. The balance remaining of the profits shall be divided among the shareholders as additional dividends or carried over at the proposal of the Board of Directors to the following financial year or shall be utilized in building up a contingency reserve or a reserve fund for unusual depreciation.

2- أما الخسائر – إن وجدت- فيتحملها المساهمون بنسبة عدد أسهمهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر مما يملكه منها ولا يكون التزام المساهم في الشركة إلا بأداء الجزء غير المدفوع من القيمة الاسمية للسهم المكتتب به إن وجد.

2. Losses, if any, shall be borne by the shareholders in proportion to the number of shares owned by each of them and the liability of a shareholder

shall not exceed the value of his shareholding in the Company. A shareholder shall only be obliged to pay the unpaid portion of the nominal value of shares subscribed for, if any.

الباب العاشر المنازعات

Section X

DISPUTES

المادة (61): المنازعات:

ARTICLE 61: DISPUTES

1. Legal action can be initiated against the members of the Board of Directors for responsibility for faults which result in causing damage to the shareholders as a whole. A resolution from a General Meeting shall be issued to take such action in Court to be supervised by the Chairman of the Board of Directors, but if the Chairman is a party to the litigation with the Company a General Meeting will have to appoint another member of the Board of Directors to initiate the action, and if the action is taken against all the members of the Board of Directors, the General Meeting must appoint someone other than the members of the Board to act on its behalf.
2. If the Company is in the course of liquidation, the liquidator will undertake to take up the action in Court after receiving the decision of a General Meeting.
3. Any shareholder wishing to raise a concern of this nature must notify the Chairman of the Board of Directors by registered mail at least one month prior to holding the General Meeting. The Chairman of the Board of Directors must incorporate such concern in the General Meeting's agenda. If the General Meeting refuses to initiate the recommended proceedings, no other

1. يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة، وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى، وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.

2. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة.

3. ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر رئيس مجلس الإدارة بخطاب مسجل قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إدراج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة، فإذا رفضت الجمعية العامة هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي.

shareholder may repeat such request in his personal name.

الباب الحادي عشر

حل الشركة وتصفيتها

Section XI

Dissolution and Liquidation

Article 62: Dissolution of the Company

Subject to the provisions of the CBB Law and the regulations thereunder and the Law, the Company shall be dissolved for any of the following reasons:

1. Termination of the Company or merging it with another company by resolution of the Extraordinary General Meeting.
2. Attainment of the objects for which the Company has been incorporated.
3. Loss of its capital or a sizeable portion thereof, rendering it not feasible for the Company to continue.
4. If it appears from the Balance Sheet that the Company has lost its reserves and three quarters of its capital, the Chairman of the Board of Directors shall summon the Extraordinary General Meeting to convene in order to resolve whether to dissolve the Company before the expiry of the period fixed therefor, or reduce the capital or to take other suitable measures. If the General Meeting refuses to dissolve the Company, any shareholder shall have the right to take the matter to the court.
5. Adoption of a resolution by the Extraordinary General Meeting by unanimous vote of shareholders or by the majority of votes specified by the Law for the adoption of the resolutions at Extraordinary General Meetings dissolving the Company before the expiry of the period specified therefor.

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والأنظمة الصادرة بموجبه والقانون محل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- إنهاء الشركة أو دمجها بشركة أخرى بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية.

2- انتهاء العمل الذي أسست من أجله.

3- هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا يتبقى جدوى في استمرارها.

4- وإذا اتضح من الميزانية العمومية أن الشركة قد خسرت المال الاحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها وجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، فإذا رفضت الجمعية حل الشركة حق لكل مساهم أن يرفع الأمر إلى القضاء.

5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإجماع أصوات المساهمين أو بالأغلبية المقررة وفق أحكام القانون لصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء مدتها إن وجدت.

6- شهر إفلاسها.

7- صدور حكم قضائي بحلها.

6. The Company is declared bankrupt.
7. A court order is made for dissolution of the Company.
8. Merger into another company.

8- إندماجها في شركة أخرى.

المادة (63): تصفية الشركة وقسمتها:-

Article 63: Liquidation of the Company and Division of its Assets

The Company shall, upon dissolution, be considered in a state of liquidation, and shall be liquidated and its assets divided in accordance with the provisions of Articles 325 to 344 of the Law and any applicable regulations of the CBB.

تعتبر الشركة بعد حلها في حالة تصفية وتتم تصفية الشركة وقسمة أموالها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد (325) إلى (344) من القانون وأي لوائح معمول بها لمصرف البحرين المركزي.

الباب الثاني عشر
أحكام ختامية

Section XII
Final Provisions

المادة (64):-

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقا للقانون.

Article 64:

These Articles of Association shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Law.

المادة (65):-

تم إعداد هذا النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته بناءً على موافقة مصرف البحرين المركزي بتاريخ [•] وإخطار عدم ممانعة من إدارة شؤون الشركات بخطاب مؤرخ [•] تحت رقم [•].

Article 65:

This amended and restated Articles of Association has been made pursuant to the consent of the CBB dated [•] and the notice of no objection received from the Directorate of Company Affairs by their letter dated [•] under No. [•].

المادة (66):-

جميع مصروفات هذا النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته وأتعابه واستيفائه التام تحسب من المصروفات العمومية للشركة.

Article 66:

All costs and fees in respect of these amended and restated Articles of Association and their full legalization shall be debited to the Company overheads.

المادة (67):-

Article 67:

The provisions of the Law and its Implementing Regulations issued by Order No.6 of the year 2002 (as amended) shall apply with respect to any matter for which no specific provision is embodied in these Articles of Association.

تسري أحكام القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 (المعدل) فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.

المفوض بالتوقيع

Authorised Signatory

In witness whereof, these amended and restated Articles of Association were made in one original and three copies which were signed upon having been read by all the parties and by myself. The parties concerned were given three copies to act in accordance therewith.

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته من أصل وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومنى وتسلم أصحاب الشأن ثلاث نسخ منه للعمل بموجبه.

التغييرات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي

أ. عقد التأسيس

تعليقات على التغيير المقترح	المادة الحالية	المادة السابقة
تغيير الاسم	<u>المادة (1): اسم الشركة:-</u> اسم الشركة هو: "[•] ش.م.ب." شركة مساهمة بحرينية عامة ويجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً للمادة (67) من قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته ("القانون").	<u>المادة (1): اسم الشركة:-</u> اسم الشركة هو: "شركة مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. - شركة مساهمة بحرينية عامة" ويجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً للمادة (67) من القانون.
تأسيس الفروع والمكاتب والتوكيلات في البحرين وخارجها خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي	<u>المادة (2): مركز الشركة الرئيسي:-</u> يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة المنامة بمملكة البحرين ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل مملكة البحرين أو خارجها، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي ("مصرف البحرين المركزي").	<u>المادة (2): مركز الشركة الرئيسي:-</u> يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة المنامة بمملكة البحرين ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل مملكة البحرين أو خارجها.
تغيير أغراض الشركة لتتماشى مع شركة الاستثمار من الفئة 1	<u>المادة (3): أغراض الشركة:-</u> على الرغم مما يرد من نصوص في هذه المواد تلتزم الشركة في جميع الأوقات بقانون مصرف البحرين المركزي وبأي نشرات وقواعد وأنظمة يصدرها من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص تلتزم الشركة وتلتزم بالقرارات والأنظمة المتعلقة بالترخيص الممنوح لها من مصرف البحرين	<u>المادة (3): أغراض الشركة:-</u> يرجى الرجوع إلى عقد التأسيس السابق

المركزي والتي يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر وكذلك أي توجيهات خاصة أو قواعد يفرضها مصرف البحرين المركزي على الشركة.

أولاً:

(أ) أهداف الشركة هي:

شركة استثمار - الفئة 1 والتي تشمل الأنشطة التالية في حدود قواعد

وأنظمة مصرف البحرين المركزي:

(1) التعامل في الأدوات المالية كأصيل؛

(2) التعامل في الأدوات المالية كوكيل؛

(3) إجراء الترتيب في الأدوات المالية؛

(4) إدارة الأدوات المالية؛

(5) حماية الأدوات المالية (أمين الحفظ)؛

(6) تقديم الاستشارات بشأن الأدوات المالية؛

(7) ترتيب الائتمان وتقديم المشورة بشأن الائتمان؛

(8) تشغيل تعهدات الاستثمار الجماعي (مشغل).

(ب) يجوز للشركة القيام بجميع الأنشطة المطلوبة للترويج لأعمال الشركة والانضمام إلى الشركات الأخرى القائمة وإنشاء الفروع والأقسام والشركات التابعة والمكاتب الإقليمية أو امتلاك أسهم في شركات قائمة أخرى مع آخرين لتحقيق أهداف الشركة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي، عند الاقتضاء.

ثانياً: تهدف الشركة باعتبارها شركة مساهمة عامة إلى مزاوله نشاطها بالتعامل داخل مملكة البحرين وخارجها.

ثالثاً: تلتزم الشركة في ممارسة أعمالها وفق أغراضها المفصلة أعلاه بكل ما توجبه الشريعة الإسلامية (الشريعة) في نطاق المعاملات وبخاصة اجتناب الربا وما في حكمه.

	رابعاً: يكون للشركة في سبيل تنفيذ أغراضها أن تتخير بين آراء المذاهب الفقهية الإسلامية ما هو اقرب لتحقيق المصالح المعتبرة دون التقيد بمذهب محدد وذلك حسب ما تراه وتوافق عليه هيئة الرقابة الشرعية وفق الأحكام الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.					
أضافة "والمدفوع" بالنسبة لرأس المال المصدر	المادة (5): رأسمال الشركة:- ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,242,879,755 (مليار ومنتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,242,879,755 سهم (مليار ومنتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألف وسبعمائة وخمسة وخمسين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم.	المادة (5): رأسمال الشركة:- ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,242,879,755 (مليار ومنتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,242,879,755 سهم (مليار ومنتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألف وسبعمائة وخمسة وخمسين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم.				
تم الحذف لأنه لم يعد ذا صلة	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	المادة (6): الاكتتاب في رأس المال:- 1- اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد برأسمال الشركة الصادر البالغ مقدارة خمسمائة وعشرة ملايين 510,000,000 دولار أمريكي والموزع على خمسمائة وعشرة ملايين 510,000,000 سهم بقية اسمية مقدارها دولار امريكي واحد للسهم. <table><tr><td>الاسم</td><td>عدد الأسهم</td><td>القيمة الاسمية (بالدولار الأمريكي)</td><td>نسبة المساهمة</td></tr></table>	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (بالدولار الأمريكي)	نسبة المساهمة
الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (بالدولار الأمريكي)	نسبة المساهمة			

			280,499,500	280,499,500	1- الشيخ صالح عبد الله محمد كامل
			229,500,000	229,500,000	2- شركة دلة البركة القابضة ش.م.ب.م
			100	100	3-عبدالله صالح محمد كامل
			100	100	4-محي الدين صالح محمد كامل
			100	100	5-محمود جميل حسويه
			100	100	6- عبدالاله عبدالرحيم صباحي
			100	100	7- عدنان احمد يوسف عبدالملك
		100%	510,000,000	510,000,000	المجموع
وقد سدد المؤسسون كامل القيمة الاسمية المكتتب بها والبالغة 510,000 000 دولار أمريكي كل حسب مساهمته.					

		2. يطرح المؤسسون الموقعون على هذا العقد جزء من رأس المال الصادر للاكتتاب الخاص/العام على ان لا تتجاوز نسبة ما يحتفظوا به لانفسهم 55% من اسهم رأس المال الصادر بعد الاكتتاب وذلك بناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2006.
تم الحذف لأنه لم يعد ذا صلة	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	<u>المادة (7): كيفية الاكتتاب في الأسهم:-</u> على الشركة أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام وفقاً لأحكام القانون والقوانين الأخرى والأنظمة المطبقة والنظام الأساسي المرفق.
إضافة عبارة " المعدل والمعاد صياغته"	<u>المادة (7): النظام الأساسي للشركة:-</u> يعتبر النظام الأساسي للشركة المعدل والمعاد صياغته المرافق لهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه.	<u>المادة (9): النظام الأساسي للشركة:-</u> يعتبر النظام الأساسي للشركة المرافق لهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه.
تغيير العنوان لمطابقة الموضوع إضافة عبارة " المعدل والمعاد صياغته" إضافة موافقة مصرف البحرين المركزي	<u>المادة (9): الموافقات:-</u> حرر هذا العقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته استناداً إلى موافقة مصرف البحرين المركزي و عدم ممانعة إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة و التجارة بالكتاب بتاريخ (-) الصادر تحت رقم [٠].	<u>المادة (11): تحرير عقد التأسيس:-</u> حرر هذا العقد استناداً إلى عدم ممانعة إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة و التجارة بالكتاب الصادر تحت رقم -CR2018 108105

بالإضافة إلى ما سبق، تم تغيير "مؤسسة نقد البحرين" إلى "مصرف البحرين المركزي". تم تغيير "سوق البحرين للأوراق المالية" إلى "بورصة البحرين". تم تغيير "وزارة الصناعة والتجارة" إلى "وزارة الصناعة والتجارة والسياحة".

ب - النظام الأساسي

المادة السابقة	المادة الحالية	تعليقات على التغيير المقترح
<u>المادة (1) تأسيس الشركة :-</u> تأسست شركة مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. ("الشركة") كشركة مساهمة بحرينية عامة، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 ("القانون") ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم الموقفين على هذا النظام وذلك وفقاً للبنود والأحكام الواردة تالياً.	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	تم الحذف لأنه لم يعد ذا صلة
<u>المادة (2) اسم الشركة:-</u> اسم الشركة هو: " مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. - شركة مساهمة بحرينية عامة". ويجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً للمادة (67) من القانون.	<u>المادة (1) اسم الشركة:-</u> اسم الشركة هو: "[•] ش.م.ب." شركة مساهمة بحرينية عامة ويجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً للمادة (67) من قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته ("القانون").	تغيير الاسم
<u>المادة (3) مركز الشركة الرئيسي :-</u> يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة المنامة بمملكة البحرين ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مملكة البحرين أو خارجها مع موافقة مصرف البحرين المركزي ("مصرف البحرين المركزي").	<u>المادة (2) مركز الشركة الرئيسي :-</u> يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة المنامة بمملكة البحرين ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مملكة البحرين أو خارجها مع موافقة مصرف البحرين المركزي ("مصرف البحرين المركزي").	تأسيس الفروع والمكاتب والتوكيلات في البحرين وخارجها خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي
<u>المادة (4) أغراض الشركة:-</u> يرجى الرجوع إلى النظام الأساسي السابق	<u>المادة (3) أغراض الشركة:-</u>	تغيير أغراض الشركة لتتماشى مع شركة الاستثمار من الفئة 1

على الرغم مما يرد من نصوص في هذه المواد تلتزم الشركة في جميع الأوقات بقانون مصرف البحرين المركزي وبأي نشرات وقواعد وأنظمة يصدرها من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص تلتزم الشركة وتنفذ بالقواعد والأنظمة المتعلقة بالترخيص الممنوح لها من مصرف البحرين المركزي والتي يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر وكذلك أي توجيهات خاصة أو قواعد يفرضها مصرف البحرين المركزي على الشركة.

أولاً:

(أ) أهداف الشركة هي:

شركة استثمار - الفئة 1 والتي تشمل الأنشطة التالية في حدود قواعد

وأنظمة مصرف البحرين المركزي:

- 1) التعامل في الأدوات المالية كأصيل؛
- 2) التعامل في الأدوات المالية كوكيل؛
- 3) إجراء الترتيب في الأدوات المالية؛
- 4) إدارة الأدوات المالية؛
- 5) حماية الأدوات المالية (أمين الحفظ)؛
- 6) تقديم الاستشارات بشأن الأدوات المالية؛
- 7) ترتيب الائتمان وتقديم المشورة بشأن الائتمان؛
- 8) تشغيل تعهدات الاستثمار الجماعي (مشغل).

(ب) يجوز للشركة القيام بجميع الأنشطة المطلوبة للترويج لأعمال الشركة والانضمام إلى الشركات الأخرى القائمة وإنشاء الفروع والأقسام والشركات التابعة والمكاتب الإقليمية أو امتلاك أسهم في شركات قائمة أخرى مع آخرين لتحقيق أهداف الشركة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي، عند الاقتضاء.

	ثانياً: تهدف الشركة باعتبارها شركة مساهمة عامة إلى مزاولة نشاطها بالتعامل داخل مملكة البحرين وخارجها. ثالثاً: تلتزم الشركة في ممارسة أعمالها وفق أغراضها المفصلة أعلاه بكل ما توجبه الشريعة الإسلامية (الشريعة) في نطاق المعاملات وبخاصة اجتناب الربا وما في حكمه. رابعاً: يكون للشركة في سبيل تنفيذ أغراضها أن تتخير بين آراء المذاهب الفقهية الإسلامية ما هو اقرب لتحقيق المصالح المعتبرة دون التقيد بمذهب محدد وذلك حسب ما تراه وتوافق عليه هيئة الرقابة الشرعية وفق الأحكام الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	
المادة (6) رأسمال الشركة:- ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,242,879,755 دولاراً أمريكياً (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,242,879,755 سهماً (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.	المادة (5) رأسمال الشركة:- ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,242,879,755 دولاراً أمريكياً (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,242,879,755 سهماً (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.	أضافة "والمدفوع" بالنسبة لرأس المال المصدر
المادة (7): الاكتتاب في رأس المال:- 1- اكتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام برأسمال الشركة الصادر البالغ مقداره خمسمائة وعشرة ملايين (510,000,000) دولار أمريكي والموزع على خمسمائة وعشرة ملايين	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	تم الحذف لأنه لم يعد ذا صلة

(510,000,000) سهم بقيمة اسمية مقدارها دولار أمريكي واحد للسهم.			
الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (بالدولار الأمريكي)	نسبة المساهمة
1- الشيخ صالح عبد الله محمد كامل	280,499,500	280,499,500	
2- شركة ذلة البركة القابضة ش.م.ب.م	229,500,000	229,500,000	
3- عبد الله صالح محمد كامل	100	100	
4- محي الدين صالح محمد كامل	100	100	
5- محمود جميل حسوية	100	100	
6- عبدالآله عبدالرحيم صباحي	100	100	
7- عدنان أحمد يوسف عبدالملاك	100	100	
المجموع	510,000,000	510,000,000	%100

		وقد سدد المؤسسون كامل القيمة الاسمية المكتب بها والبالغة 510,000,000 دولار أمريكي كل حسب مساهمته. 2 - يطرح المؤسسون الموقعون على هذا العقد جزء من رأس المال الصادر للاكتتاب الخاص/العام على ان لا تتجاوز نسبة ما يحتفظوا به لانفسهم بعد الاكتتاب بها عن 55% من اسهم رأس المال الصادر بعد الاكتتاب وذلك بناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/1/8.
تم الحذف لأنه لم يعد ذا صلة	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	<u>المادة (8): كيفية الاكتتاب العام في الأسهم:-</u> للشركة أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام وفقاً لأحكام القانون والقوانين الأخرى والأنظمة المطبقة وهذا النظام الأساسي. ويجري الاكتتاب العام في الأسهم التي تصدرها الشركة على النحو التالي: أ. تطرح الأسهم للاكتتاب العام بعد أخذ موافقة الجهات المختصة وذلك بدعوة الجمهور عن طريق النشر وفقاً لأحكام القانون. ب- يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك التجارية المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين أو أحد فروعها أو ممثليها في الخارج، أو عن طريق شركات الأوراق

		المالية أو غيرها من الجهات التي توافق عليها وزارة الصناعة والتجارة. ج- يلتزم المساهمون عند طرح الأسهم للاكتتاب العام بإصدار البيان المنصوص عليه في المادة (86) من القانون الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون.
إضافة بند جديد ليتمشى مع قانون مصرف البحرين المركزي	<u>المادة (6): التعامل بأسهم الشركة:-</u> يكون التعامل في أسهم الشركة وفقاً للمادة 90 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم 64 لسنة 2006 وتعديلاته ("قانون مصرف البحرين المركزي") والأنظمة الصادرة بموجبه.	-----
إضافة بند تحويل الأسهم ليتمشى مع أنظمة مصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين	<u>المادة (7): أسهم الشركة:-</u> أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ويمكن نقل ملكيتها وفقاً لقانون مصرف البحرين المركزي والأنظمة الصادرة في هذا الشأن واللوائح المعمول بها في بورصة البحرين. الأسهم غير قابلة للتجزئة ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم أو الأسهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.	<u>المادة (9): أسهم الشركة:-</u> أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول والسهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم أو الأسهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

تم حذفه لعدم وجود سجل مشاركة	محذوف - تم تغيير الترتيم أدناه وفقًا لذلك	المادة (10): سجل وشهادات الأسهم:- 1- تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي أو لدى سجل الأسهم المعين من قبلها أو أية جهة مختصة أخرى تعيينها الشركة بسجل للمساهمين يدون فيه أسماء المساهمين وعناوينهم ومواطنهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، ويجب أن يتضمن السجل أيضا بيان أي تصرف يجري على الأسهم بما في ذلك أي تنازل عنها أو رهن لها من قبل المساهمين وتاريخ ذلك التنازل أو الرهن. يترتب تسجيل سندات التحويل والمستندات الأخرى التي تتعلق بملكية أي أسهم وذلك دون دفع أي رسوم (باستثناء الحالات التي يتطلب القانون ذلك فيها). 2- يحق لكل مساهم أن يطلع على السجل المذكور وتقدم لوزارة الصناعة و التجارة وسوق البحرين للأوراق المالية التفاصيل المدونة في السجل وأية تعديلات قد تدخل عليها. ويكون اقفال السجل حسب خيار مجلس الادارة. 3- يتم إعداد شهادات الأسهم بالطريقة المنصوص عنها في المادة (117) من القانون وتستخرج من دفتر مسلسل ذي قسائم ويجب أن توقع شهادات الأسهم من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.
إضافة عبارة " ما لم يكن مسموحًا به بموجب القانون	المادة (9) التزامات المساهمين:- (2) ما لم يكن مسموحًا به بموجب القانون المعمول به، لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:	المادة (12) التزامات المساهمين:- (2) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:

المعمول به" في بداية المادة	أ - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام القانون. ب- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الأساسي. ج- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. د - تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون.	أ - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام القانون. ب- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الأساسي. ج- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. د - تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون.
إضافة إن هذا خاضع لأنظمة بورصة البحرين حذف (2)	<u>المادة (10): تداول الأسهم وتسجيلها:-</u> يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتفاصيلها وقيد الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بقانون مصرف البحرين المركزي واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه ولوائح بورصة البحرين.	<u>المادة (13): تداول الأسهم وتسجيلها:-</u> 1 - يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتفاصيلها وقيد الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه. 2 - يظل المساهمون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون – بالرغم من حصول التنازل عن الأسهم وإثباته في سجل الشركة – مسئولين

		بالتضامن فيما بينهم ومع المتنازل إليهم عن المبالغ المتبقية للشركة إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم.
تم حذفه باعتباره ملغى بالفعل	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	<u>المادة (14): رهن الأسهم والشهادات المؤقتة والتصرف فيها:-</u>
تم حذفه باعتباره ملغى بالفعل	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	<u>المادة (15): عدم جواز الحجز على أموال وممتلكات الشركة:-</u>
حذف "بعد إخطار مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وسوق البحرين للأوراق المالية."	<u>المادة (11): زيادة رأس المال المصرح به:-</u> يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به. وتتم الزيادة بناء على إقتراح مجلس الإدارة.	<u>المادة (16): زيادة رأس المال المصرح به:-</u> يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به. وتتم الزيادة بناء على إقتراح مجلس الإدارة بعد إخطار مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وسوق البحرين للأوراق المالية.
إضافة أن إصدار الأسهم الجديدة يجب أن يوافق عليه مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة حذف التفاصيل في (3) و (4) و (5)	<u>المادة (12): زيادة رأس المال الصادر:-</u> 1- كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به وتحديد الطريقة التي تتم بها هذه الزيادة وفقاً لأحكام المادتين (125) و (126) من القانون بشرط أن يكون المساهمون قد أدوا قيمة رأس المال الصادر كاملاً. ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار بالترخيص بالزيادة وأن تكون القيمة الاسمية للسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للسهم الأصلي. يجب اعتماد إصدار الأسهم الجديدة من قبل مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة. على أنه يجوز للجمعية العامة غير	<u>المادة (17): زيادة رأس المال الصادر:-</u> 1- كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به وتحديد الطريقة التي تتم بها هذه الزيادة وفقاً لأحكام المادتين (125) و (126) من القانون بشرط أن يكون المساهمون قد أدوا قيمة رأس المال الصادر كاملاً. ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار بالترخيص

	العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها، ويضاف صافي هذه العلاوة بعد تنزيل مصروفات الإصدار إلى الإحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال. ويخطر مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة وبورصة البحرين بالأسباب الموجبة للزيادة في جميع حالات زيادة رأس المال. 2- يكون للمساهمين المستحقين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة على النحو المنصوص عليه في المادتين (128) و(129) من القانون ويجب على الشركة اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. 3- تصدر الأسهم الجديدة وفقاً لأحكام القانون.	بالزيادة وأن تكون القيمة الإسمية للسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للسهم الأصلي، على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها، ويضاف صافي هذه العلاوة بعد تنزيل مصروفات الإصدار إلى الإحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال. وتخطر مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وسوق البحرين للأوراق المالية بالأسباب الموجبة للزيادة في جميع حالات زيادة رأس المال. 2- يكون للمساهمين المستحقين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة على النحو المنصوص عليه في المادتين (128) و(129) من القانون ويجب على الشركة اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. 3- في حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة إكتتاب تشتمل بوجه خاص على البيانات المنصوص عليها في المادة (130) من القانون ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها. 4- (أ) يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر لتغطية ما يتبقى من أسهم الأكتتاب وذلك تبعاً لأحكام المادة (93) من القانون.
--	--	---

		(ب) وفي حالة الاتفاق مع متعهد أو متعهدي إكتتاب بالنسبة للأسهم المتبقية يشتري المتعهد ما لم يتم تغطيته من أسهم بعد الإكتتاب من قبل المساهمين المستحقين للأسهم وتخصيص أسهم لهم حسبما نص عليه أعلاه وللمتعهد بالإكتتاب أن يعيد طرح الأسهم التي اشتراها للإكتتاب العام عن طريق سوق البحرين للأوراق المالية. 5- يجب على مجلس الإدارة القيام بنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية المحلية، ويقيد هذا القرار في السجل التجاري وذلك خلال شهر من تاريخ تحقق الزيادة.
تصحيح خطأ في الترجمة - النشر في الجريدة الرسمية والجريدة	المادة (13): تخفيض رأس المال:- 5- كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة يتعين قيده في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون هذا السجل وتنشر في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف اليومية المحلية ولا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة.	المادة (18): تخفيض رأس المال:- 5- كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة يتعين قيده في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون هذا السجل والإشهار عنه ولا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة.
تغيير العنوان لمطابقة الموضوع المعدل ملاحظة: عند الاقتضاء في النظام الأساسي، تم	الباب الثالث صكوك و أدوات الدين الأخرى	الباب الثالث صكوك الاستثمار

تغيير "صكوك الاستثمار" إلى "صكوك"		
إضافة أن هذا يخضع لترخيص مصرف البحرين المركزي وقانون ولوائح مصرف البحرين المركزي إضافة إصدار أشكال أخرى من أدوات الدين إضافة "فئات" إلى (3)	المادة (15): إصدار و أدوات الدين:- 1- إلى الحد الذي يسمح به الترخيص الصادر من مصرف البحرين المركزي يجوز للشركة أن تصدر صكوك و أدوات الدين الأخرى (بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية) وفقاً لأحكام القانون وقانون مصرف البحرين المركزي والأنظمة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر. 2- لا يجوز إصدار الصكوك إلا بعد الوفاء برأسمالها الصادر والمدفوع بالكامل ونشر الميزانية العامة لها وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالييتين على الأقل. 3- تكون الصكوك إسمية أو لحاملها وقابلة للتداول طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذات قيم أو فئات موحدة في الإصدار. وتعطى الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكيها.	المادة (20): إصدار صكوك الاستثمار:- 1- للشركة أن تصدر صكوك استثمار وذلك بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة يتضمن بيان مدى حاجة الشركة إلى التمويل والشروط الخاصة بصكوك الاستثمار وذلك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة بنك البحرين المركزي في حالة صكوك الاستثمار الصادرة بالعملات الأجنبية أو الصادرة بالعملة المحلية التي قد تطرح للاكتتاب في أسواق المال العالمية. ويحق للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة في اختيار وقت إصدار صكوك الاستثمار. 2- لا يجوز للشركة إصدار صكوك الاستثمار إلا بعد الوفاء برأسمالها الصادر والمدفوع بالكامل ونشر الميزانية العامة لها وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالييتين على الأقل. 3- تكون صكوك الاستثمار إسمية أو لحاملها وقابلة للتداول طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذات قيم أو فئات موحدة في الإصدار. وتعطى الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكيها.

إضافة عنوان جديد للفصل عن قسم الصكوك / أدوات الدين	الباب الرابع حوكمة الشركة وإدارة الشركة	-----
إضافة ان الشركة تخضع لقواعد حوكمة الشركات	المادة (19): حوكمة الشركة تلتزم الشركة بسياسات وإجراءات حوكمة الشركات وفقاً لتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي وكذلك القرار الوزاري رقم 19 لعام 2018.	-----
إضافة الفقرة رقم 6	المادة (22): إنتهاء العضوية في المجلس:- تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية: 6- في حالة وفاة عضو مجلس الإدارة.	المادة (22): إنتهاء العضوية في المجلس:-
في (1): تخضع إضافة أعضاء مجلس الإدارة لموافقة مصرف البحرين المركزي، وأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير التنفيذيين وفقاً لقواعد الحوكمة من مصرف البحرين المركزي ووزارة التجارة والصناعة والسياحة في (2): تغيير "على كل إلى " يجوز لكل" بناءً على طلب المجموعة	المادة (20) مجلس الإدارة:- 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يتم تعيينهم و/أو انتخابهم على التوالي وفق أحكام النظام الأساسي وتخضع لموافقة مصرف البحرين المركزي. ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الجمعية العامة للمساهمين تبعاً للفقرة (4) تالياً من هذه المادة مع مراعاة أحكام القانون. ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين وفقاً لمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي والقرار الوزاري رقم 19 لسنة 2018.	المادة (24): مجلس الإدارة:- 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يتم تعيينهم و/أو انتخابهم على التوالي وفق أحكام النظام الأساسي. ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الجمعية العامة للمساهمين تبعاً للفقرة (4) تالياً من هذه المادة مع مراعاة أحكام القانون. ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من مصرف البحرين المركزي.

2- على كل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال أن يعين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس بحيث يعين عضوا واحدا عن كل نسبة مساهمة مقدارها 10% من رأس المال ويسقط حقه في التصويت في النسبة أو النسب التي يتم التعيين عنها، فإذا بقيت بعد ذلك نسبة من الأسهم لا تؤهله لتعيين عضو آخر جاز له استخدام تلك النسبة بالتصويت مشتركا مع المساهمين الآخرين الذين يكون لهم الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (غير المعينين) وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، يراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في المادة (172) من القانون.	2- يجوز لكل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال أن يعين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس بحيث يعين عضوا واحدا عن كل نسبة مساهمة مقدارها 10% من رأس المال ويسقط حقه في التصويت في النسبة أو النسب التي يتم التعيين عنها، فإذا بقيت بعد ذلك نسبة من الأسهم لا تؤهله لتعيين عضو آخر جاز له استخدام تلك النسبة بالتصويت مشتركا مع المساهمين الآخرين الذين يكون لهم الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (غير المعينين) وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، يراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في المادة (172) من القانون.	
المادة (26): أسهم نصاب العضوية	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	تم حذفه باعتباره ملغى بالفعل
المادة (27): تعيين أعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	تم حذفه باعتباره ملغى بالفعل
<u>المادة (29): عزل أعضاء مجلس الإدارة:-</u> 1- يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس المال على الأقل. وعلى الجمعية العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتوجيه الدعوة. ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل. وللعضو	<u>المادة (23): عزل أعضاء مجلس الإدارة:-</u> 1- يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس المال على الأقل. وعلى مجلس الإدارة عرض الطلب على الجمعية العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتوجيه الدعوة. ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل. وللعضو	إضافة (3) لتتماشى مع قانون الشركات التجارية

والتجارة بتوجيه الدعوة. ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل. وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب. 2- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم التعويض.	المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب. 2- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم التعويض. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه شريطة أن يستقيل في وقت مناسب وإلا فإنه يلتزم بدفع تعويض.	
<u>المادة (30): ملء الشواغر في مجلس الإدارة:-</u> في حالة خلو منصب عضو أو أكثر في مجلس الإدارة، عندها تطبق أحكام المادة (179) من القانون.	<u>المادة (24): ملء الشواغر في مجلس الإدارة:-</u> في حالة خلو منصب عضو أو أكثر في مجلس الإدارة، عندها تطبق أحكام المادة (179) من القانون. يخضع تعيين العضو الجديد لموافقة مسبقة من مصرف البحرين المركزي.	إضافة أن تعيين عضو مجلس الإدارة يخضع لموافقة مصرف البحرين المركزي
<u>المادة (31): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي:- (الفقرة الثانية)</u> لمجلس الإدارة ان يعين رئيساً تنفيذياً يحدد المجلس المهام والصلاحيات الممنوحة له ويكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعاً أو منفرداً حسب قرار المجلس على أن يكون الرئيس التنفيذي بحكم منصبه عضواً في مجلس الإدارة وله فيه صوت محدود.	<u>المادة (25): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي:- (الفقرة الثانية)</u> مع مراعاة الحصول على أي موافقات تنظيمية، يجوز لمجلس الإدارة ان يعين رئيساً تنفيذياً يحدد المجلس المهام والصلاحيات الممنوحة له ويكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعاً أو منفرداً حسب قرار المجلس على أن يكون الرئيس التنفيذي بحكم منصبه عضواً في مجلس الإدارة وله فيه صوت محدود.	إضافة أن تعيين الرئيس التنفيذي يخضع للموافقات التنظيمية
<u>المادة (32): صلاحيات مجلس الإدارة وإختصاصاته:-</u>	<u>المادة (26): صلاحيات مجلس الإدارة وإختصاصاته:-</u> لمجلس الإدارة أن يزاوّل جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه في القانون وفي قانون	إضافة أن مجلس الإدارة يتمتع بجميع الصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات

الشركات حوكمة الصادر عن مصرف البحرين المركزي وزارة التجارة والصناعة والسياحة إضافة أن مجلس الإدارة مخول بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أو غيرهما من اللجان الدائمة لمجلس الإدارة حذف إنشاء اللجنة التنفيذية إضافة أن التمويل يمكن أن يكون لأي مدة	مصرف البحرين المركزي أو هذا النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة . يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي وكذلك القرار الوزاري رقم 19 لسنة 2018. وللمجلس بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وله الحق في تشكيل لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت أو غيرهما من اللجان الدائمة لمجلس الإدارة وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتها. وفي شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، و طلب التمويل لأي مدة تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يزيد عن ثلاث سنوات وإصدار الصكوك وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة.	لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه في القانون وفي قانون مصرف البحرين المركزي أو هذا النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة، وله بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وله الحق في تأليف اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق وغيرهما من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتها. وفي شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، و طلب التمويل لمدد تتجاوز ثلاث سنوات وإصدار الصكوك وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة.
في (1) : قد تكون الاجتماعات عن طريق مكالمة جماعية أو مكالمة فيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.	المادة (28): نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات:- 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه (عند غيابه أو قيام مانع به) أو من عضوين على الأقل، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا إذا ما تم حضوره من قبل ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء. يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل افتراضي حيث يمكن لأعضاء المجلس حضورها عن طريق مكالمة جماعية أو مكالمة فيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.	المادة (34): نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات:- 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه (عند غيابه أو قيام مانع به) أو من عضوين على الأقل، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا إذا ما تم حضوره من قبل ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء.

في (2): حذف "أصالة ووكالة" بناءً على طلب المجموعة، وإضافة القدرة على اتخاذ قرارات بالتصريح، وتغيير الموافقة على هذه القرارات المطلوبة من جميع الأعضاء إلى غالبية الأعضاء	2- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس اتخاذ قرارات بالتصريح أو بالمراسلة بريدياً أو الكترونياً أو بالفاكس أو بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة ويشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة أغلبية الأعضاء عليها ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تال للمجلس. ويعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجدته ويتخلف عن الرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه بأنه موافق على المشروع.	2- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة ووكالة، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس اتخاذ قرارات بالمراسلة بريدياً أو الكترونياً أو بالفاكس أو بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة ويشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة جميع الأعضاء عليها ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تال للمجلس. ويعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجدته ويتخلف عن الرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه بأنه موافق على المشروع.
تبسيط المادة لتكون متوافقة مع أنظمة قانون الشركات التجارية ومصرف البحرين المركزي	المادة (29): الإنابة في حضور الاجتماعات:- يجوز للعضو تعيين وكيل لحضور اجتماع مجلس الإدارة نيابة عنه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها في مصرف البحرين المركزي.	المادة (35): الإنابة في حضور الاجتماعات:- 1- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس أو ممثلاً للشخص المعنوي العام الذي يمثله عادة العضو الأصيل في المجلس في حضور بعض اجتماعات المجلس عندما تتوفر هنالك أسباب مبررة لذلك إلا أنه لا تجوز الإنابة في أي وقت لأكثر من عضوين وعلى أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن نصف أعضاء المجلس ويكون من بينهم رئيس المجلس. وتكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة

		وان ترسل لمجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به. 2- عندما يصوت العضو المناب وفقا لتعليمات خطية صادرة إليه من العضو الأصيل الذي عينه لا يكون مسئولاً عن القرار الصادر تبعاً لذلك التصويت في الدعوى المقامة من قبل أي مساهم أو دائن للشركة أو أي طرف ثالث إلا في حدود مسؤوليته كعضو أصيل.
حذف تشكيل "اللجنة التنفيذية" واستبدالها إلى "لجان إدارية" مؤقتة تبسيط باقي المواد	المادة (31): لجان إدارية:- 1- لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً مؤقتة من بين أعضائه أو من غير الأعضاء لدراسة الموضوعات التي تحال إليهم أو للإبلاغ عنها. 2. يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من أعضائه أو أي شخص آخر للقيام بمهام معينة أو إبرام صفقات ومنح هذا العضو السلطة اللازمة لهذه الأغراض. 3. يجوز لمجلس الإدارة ، في أي وقت ، حل اللجان المشكلة من قبله أو سحب السلطة الممنوحة لأي شخص لأية مهام محددة.	المادة (37): اللجنة التنفيذية:- 1- يؤلف مجلس الإدارة لجنة تنفيذية يحدد المجلس عدد أعضائها ويعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة أخرى. 2- تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس تتماشى مدته مع مدة اللجنة ويمكن إعادة انتخابه لمدة أو مدد مماثلة أخرى ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه. 3- تقوم اللجنة التنفيذية بدور رئيسي ويخول مجلس الإدارة اللجنة الصلاحيات المناسبة لممارسة المهام الموكلة إليها بما فيها وضع سياسات العمل في البنك والإشراف على ميزانياته وذلك حسبما يكون ضروريا لضمان حسن سير إدارة الشركة ولتقديم الدعم والمرونة اللازمة لتمكين إدارة الشركة التنفيذية وأجهزتها من أداء الأعمال الموكلة إليهم بشكل فعال.

		4- تنعقد اللجنة التنفيذية حسب الحاجة بدعوة من رئيسها. ويقوم أمين سر اللجنة بناء على طلب من رئيسها بدعوة عضو أو عضوي الاحتياط للحضور في حال تغيب واحد أو أكثر من الأعضاء الأصليين حسبما يكون الحال. 5- يكون النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة التنفيذية حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ويكون لرئيس اللجنة التنفيذية صوتاً مرجحاً. 6- تدون وقائع اجتماعات اللجنة التنفيذية في محضر اجتماعات خاص بها وتوقع المحاضر من قبل جميع الأعضاء الحاضرين. 7- يقدم رئيس اللجنة التنفيذية إلى مجلس الإدارة في كل اجتماع يعقده تقريراً يوجز فيه القرارات المتخذة من قبل اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع السابق لمجلس الإدارة.
تبسيط المادة لتكون متوافقة مع أنظمة قانون الشركات التجارية ومصرف البحرين المركزي	المادة (36): تقديم التمويل لأعضاء مجلس الإدارة:- يجوز للشركة منح القروض والتمويل لأعضاء مجلس الإدارة فقط إذا سمحت بذلك أحكام القانون والأنظمة المعمول بها في مصرف البحرين المركزي.	المادة (42): تقديم التمويل لأعضاء مجلس الإدارة:- مع مراعاة أحكام القوانين المنطبقة بهذا الشأن يجوز للشركة في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن أغراضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء - أن تمول أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له عقود التمويل التي يعقدها مع الغير.

		ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بيان مدققي الحسابات في الميعاد المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة (195) من القانون، يقررون فيه أن التمويل أو الاعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون إخلال بأحكام الفقرة السابقة. وبموجب أحكام القانون يعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق المساهمين في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.
إضافة "رئيس مجلس الإدارة" إضافة " مكافآت" إلى البيان	المادة (37): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:- 2- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر صرف مكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحا على المساهمين بشرط الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة والسياحة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب و مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى.	المادة (43): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:- 2- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر صرف مكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحا على المساهمين بشرط الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى.

إضافة أن هذا يخضع للحصول على الموافقات التنظيمية	المادة (38): بيع أسهم الشركة إلى المستخدمين وبرنامج مكافآت الإدارة التنفيذية:- أ- مع مراعاة الحصول على الموافقات التنظيمية اللازمة ، يجوز للشركة ان تبيع أو تمنح للمستخدمين فيها كل أو بعض الأسهم التي قامت بشرائها وذلك بشرط صدور قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بالموافقة على ذلك وتفويض مجلس إدارة الشركة في وضع القواعد التي تنظم بيع أو منح تلك الأسهم لمستخدميها.	المادة (44): بيع أسهم الشركة إلى المستخدمين وبرنامج مكافآت الإدارة التنفيذية:- أ- يجوز للشركة ان تبيع أو تمنح للمستخدمين فيها كل أو بعض الأسهم التي قامت بشرائها وذلك بشرط صدور قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بالموافقة على ذلك وتفويض مجلس إدارة الشركة في وضع القواعد التي تنظم بيع أو منح تلك الأسهم لمستخدميها.
في (ب)، إصلاح خطأ في الترجمة ، وتم تغيير إشعار 15 يوماً إلى إشعار 21 يوماً وفقاً لتعديلات قانون الشركات التجارية في ٢٠١٨ و إدخال تعديلات قانون الشركات التجارية الأخيرة فيما تعديلات يتعلق بالنشر في الجريدة إضافة مادة جديدة (ج) لتنمashi مع تعديلات قانون الشركات التجارية الأخيرة	المادة (40): أحكام عامة بشأن الجمعيات العامة:- 2- الدعوة إلى انعقاد الجمعيات العامة:- أ- تعلن دعوة من له حق حضور الجمعية قانونا - على أن يكون من بينهم ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة و السياحة ومصرف البحرين المركزي ومدققي الحسابات والممثل القانوني لحملة الصكوك-إن وجد- لانعقاد الجمعية العامة. ب- ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة قبل 21 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية. ت- يمكن أيضاً عقد اجتماعات المساهمين والتصويت باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية وفقاً لأحكام القانون.	المادة (46): أحكام عامة بشأن الجمعيات العامة:- 2- الدعوة إلى انعقاد الجمعيات العامة:- أ- تعلن دعوة من له حق حضور الجمعية قانونا - على أن يكون من بينهم ممثل عن الوزارة المعنية بشئون التجارة ومصرف البحرين المركزي ومدققي الحسابات والممثل القانوني لحملة الصكوك-إن وجد- لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون أحدهما محلية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال. ب- ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

إدخال تعديلات قانون الشركات التجارية الأخيرة فيما يتعلق بالنشر في الجريدة	المادة (42) نصاب صحة الاجتماعات:- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم نشر عدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.	المادة (48) نصاب صحة الاجتماعات:- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم نشر عدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين في جريدتين يوميتين تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية.
إدخال تعديلات قانون الشركات التجارية الأخيرة فيما يتعلق بالنشر في الجريدة	المادة (46): الجمعية العامة غير العادية:- 2- نصاب الانعقاد: لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحا إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا إذا حضره ربع المساهمين. ويجوز أن لا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني وللاجتماع الثالث إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول والثاني شريطة أن يتم نشر عدم انعقاد الاجتماع الأول والثاني حسبما يكون الحال في صحيفتين	المادة (52): الجمعية العامة غير العادية:- 2- نصاب الانعقاد: لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحا إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا إذا حضره ربع المساهمين. ويجوز أن لا

	محليتين يوميتين على الأقل، تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.	توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني وللاجتماع الثالث إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول والثاني شريطة أن يتم نشر عدم انعقاد الاجتماع الأول والثاني حسبما يكون الحال في الصحف المحلية.
تبسيط المادة لتكون متوافقة مع تعديلات قانون الشركات التجارية الأخيرة	المادة (48): بطلان القرارات:- يجوز للمساهم رفع دعاوى لإبطال أي قرار تتخذه الجمعية العامة وفقاً للمادتين 215 و 215 (مكرر) من القانون.	المادة (54): بطلان القرارات:- (أ) يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان والمطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر الحكم في إحدى الجرائد اليومية المحلية. (ب) يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) إلزام المدعي عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى. (ج) لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره أي المدتين تنتضي أولاً. ولا يترتب على الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

حذفت لأنها مشمولة بالمادة 48 الجديدة أعلاه	محذوف	المادة (54): مكرراً:- (أ) يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، أو صدر بقصد الإضرار بفئة معينة من المساهمين أو فيه إجحاف بحقوق الأقلية دون اعتبار لمصلحة الشركة. (ب) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، اعتبار القرار كأن لم يكن. وللمحكمة في غير حالات مخالفة أحكام القانون أن تؤيد القرار أو تعدله أو تلغيه أو ترجئ تنفيذه حتى تجرى تسوية مناسبة لشراء أسهم المعترضين بمراعاة الأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها. (ج) يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلزام المدعي عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى. (د) لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو مضي سنة من تاريخ صدوره، أي المدتين تنتقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.
---	--------------	--

تم حذفه بسبب التحويل إلى شركة استثمار من الفئة 1	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	المادة(60): أشكال التمويل: تكون جميع أعمال التمويل التي تقدمها الشركة على غير الأساس الربوي وذلك أما بالعمل وفق نظام المضاربة الشرعية أو المشاركة بأنواعها أو بيع المرابحة للأمر بالشراء أو بيع السلم أو الإجارة بأشكالها وغير ذلك من عقود معروفة أو مستحدثة.
تم حذفه بسبب التحويل إلى شركة استثمار من الفئة 1	محذوف - تم تغيير الترقيم أدناه وفقاً لذلك	المادة 62-68 الرجاء الرجوع إلى النظام الأساسي السابق
تبسيط (1) و إدخال تعديلات قانون الشركات التجارية الأخيرة في (1)(أ)	المادة (60): كيفية توزيع الأرباح الصافية:- 1- توزع الأرباح الصافية على الوجه الاتي: أ - يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يُستخدم الاحتياطي الإجمالي في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها. وإذا جاوز هذا الاحتياطي 50% من رأس المال الصادر، جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع أرباح على المساهمين. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.	المادة (74): كيفية توزيع الأرباح الصافية:- 1- مع مراعاة أحكام المادتين 68 و 69 (قواعد العمل) من النظام الأساسي توزع الأرباح الصافية على الوجه الاتي: أ - يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع في السنوات

	والجمعية العامة قبل أن تصدر موافقتها المذكورة أن تطلب من مدقق حسابات الشركة تقريراً بشأن النسبة التي توزع من الأرباح الصافية ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة الثابتة إلى ما كانت عليه.	التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة. والجمعية العامة قبل أن تصدر موافقتها المذكورة أن تطلب من مدقق حسابات الشركة تقريراً بشأن النسبة التي توزع من الأرباح الصافية ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة الثابتة إلى ما كانت عليه.
إضافة أن هذا يخضع لقانون ولوائح مصرف البحرين المركزي وقانون الشركات التجارية	المادة (62): حل الشركة:- (الفقرة الأولى) مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والأنظمة الصادرة بموجبه والقانون تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:	المادة (76): حل الشركة:- (الفقرة الأولى) تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:
إضافة أن هذا يخضع للوائح مصرف البحرين المركزي	المادة (63): تصفية الشركة وقسمتها:- تعتبر الشركة بعد حلها في حالة تصفية وتتم تصفية الشركة وقسمة أموالها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (325) إلى (344) من القانون وأي لوائح معمول بها لمصرف البحرين المركزي.	المادة (77): تصفية الشركة وقسمتها:- تعتبر الشركة بعد حلها في حالة تصفية وتتم تصفية الشركة وقسمة أموالها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (325) إلى (344) من قانون الشركات التجارية.

إضافة عبارة "المعدل والمعاد صياغته" إضافة موافقة مصرف البحرين المركزي	المادة (65):- تم إعداد هذا النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته بناءً على موافقة مصرف البحرين المركزي بتاريخ [•] وإخطار عدم ممانعة من إدارة شؤون الشركات بخطاب مؤرخ [•] تحت رقم [•].	المادة (79):- حرر هذا النظام الأساسي استناداً إلى عدم ممانعة إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة بالكتاب الصادر تحت رقم CR2018-108105
إضافة عبارة "المعدل والمعاد صياغته"	المادة (66):- جميع مصروفات هذا النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته وأتعابه واستيفائه التام تحسب من المصروفات العمومية للشركة.	المادة (80):- جميع مصروفات هذا النظام الأساسي وأتعابه واستيفائه التام تحسب من المصروفات العمومية للشركة.
إضافة عبارة "المعدل"	المادة (67):- تسري أحكام القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 (المعدل) فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.	المادة (81):- تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.

بالإضافة إلى ما سبق، تم تغيير "مؤسسة نقد البحرين" إلى "مصرف البحرين المركزي". تم تغيير "سوق البحرين للأوراق المالية" إلى "بورصة البحرين". تم تغيير "وزارة الصناعة والتجارة" إلى "وزارة الصناعة والتجارة والسياحة". تم تغيير "قانون الشركات التجارية" إلى "القانون". تم تغيير "البنك" إلى "الشركة". تم أيضاً إصلاح الأخطاء المطبعية.